

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٩٢

بشأن الموافقة على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية

الإفريقية الموقعة في أبوجا « نيجيريا » بتاريخ

٣ يونيو ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(معاهدة وحيدة)

ووفق على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية الموقعة في أبوجا
(نيجيريا) بتاريخ ٣ يونيو ١٩٩١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٣ هـ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٢ م)

(حسنى مبارك)

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ

الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ م .

المعاهدة المؤسسة

للجماعة الاقتصادية الإفريقية

الديباجة

نحن رؤساء وحكومات الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية :

- ١ - رئيس جمهورية أثيوبيا الشعبية الديمقراطية .
- ٢ - رئيس جمهورية أنجولا الشعبية .
- ٣ - رئيس جمهورية أوغندا .
- ٤ - رئيس جمهورية بنين .
- ٥ - رئيس جمهورية بوتسوانا .
- ٦ - رئيس جمهورية بوركينا فاسو .
- ٧ - رئيس جمهورية بوروندى .
- ٨ - رئيس جمهورية تشاد .
- ٩ - رئيس جمهورية توغو .
- ١٠ - رئيس الجمهورية التونسية .
- ١١ - رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ١٢ - رئيس جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية .
- ١٣ - قائد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- ١٤ - رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى .
- ١٥ - رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة .
- ١٦ - رئيس جمهورية جيبوتى .

- ١٧ - رئيس جمهورية الرأس الأخضر .
- ١٨ - رئيس جمهورية رواندا .
- ١٩ - رئيس جمهورية زائير .
- ٢٠ - رئيس جمهورية زامبيا .
- ٢١ - رئيس جمهورية زيمبابوى .
- ٢٢ - رئيس جمهورية ساوتومى وبرنسيبى .
- ٢٣ - رئيس جمهورية السنغال .
- ٢٤ - ملك سوازيلند .
- ٢٥ - رئيس جمهورية السودان .
- ٢٦ - رئيس جمهورية سيراليون .
- ٢٧ - رئيس جمهورية سيشيل .
- ٢٨ - رئيس جمهورية الصومال .
- ٢٩ - رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية .
- ٣٠ - رئيس جمهورية الغابون .
- ٣١ - رئيس جمهورية غامبيا .
- ٣٢ - رئيس جمهورية غانا .
- ٣٣ - رئيس جمهورية غينيا .
- ٣٤ - رئيس جمهورية غينيا الاستوائية .

٣٥ - رئيس جمهورية غينيا - بيساو .

٣٦ - رئيس جمهورية الكامبيرون .

٣٧ - رئيس جمهورية الكوت ديفوار .

٣٨ - رئيس جمهورية الكونغو الشعبية .

٣٩ - رئيس جمهورية كينيا .

٤٠ - رئيس جمهورية ليبيريا .

٤١ - ملك ليسوتو .

٤٢ - رئيس جمهورية مالي .

٤٣ - رئيس جمهورية مدغشقر الديمقراطية .

٤٤ - رئيس جمهورية مصر العربية .

٤٥ - رئيس جمهورية ملاوي .

٤٦ - رئيس جمهورية موريتانيا الإسلامية .

٤٧ - رئيس وزراء موريشيوس .

٤٨ - رئيس جمهورية موزمبيق .

٤٩ - رئيس جمهورية ناميبيا .

٥٠ - رئيس جمهورية النيجر .

٥١ - رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية .

إذ نأخذ في الحسبان مبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول ؛

وإذ نضع في الاعتبار مبادئ وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ؛

وإذ نعي أن واجبنا يتمثل في تنمية موارد القارة البشرية منها والطبيعية

وإستخدامها لتحقيق رفاهة شعوبنا في جميع مجالات النشاط البشرى ؛

وإذ ندرك العوامل المختلفة التي تعوق تنمية القارة وتعرض بذلك مستقبل شعوبها

لخطر جسيم ؛

وإذ نضع في الاعتبار مختلف القرارات والإعلانات التي اعتمدها مؤتمرات القمة في

الجزائر في سبتمبر سنة ١٩٦٨ وأديس أبابا في أغسطس سنة ١٩٧٠ ومايو سنة ١٩٧٣

والتي تنص على أن التكامل الاقتصادي للقارة شرط جوهري لتحقيق أهداف منظمة

الوحدة الإفريقية ،

وإذ نضع في الاعتبار - من جهة أخرى - قرارنا الذي اتخذ في ليبرفيل في يوليو

سنة ١٩٧٧ باعتماد إعلان كينشاسا الذي أقره مجلس وزرائنا في ديسمبر سنة ١٩٧٦

بشأن إنشاء جماعة اقتصادية إفريقية وهو الهدف الذي يجب تحقيقه على مراحل متتالية ؛

وإذ نأخذ في الاعتبار أيضا " إعلان منروفيا بشأن الالتزام بالمبادئ التوجيهية التي

يتعين احترامها والتدابير التي يتعين اتخاذها لتحقيق الاكتفاء الذاتي القطري والجماعي

في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ بغية إقامة " نظام اقتصادي دولي جديد "

والذي يدعو ، ضمن أمور أخرى ، إلى إنشاء سوق إفريقية مشتركة تمهيدا لإنشاء جماعة

اقتصادية إفريقية ؛

وإذ نأخذ في الاعتبار - بالإضافة إلى ذلك - خطة عمل لاجوس ووثيقتها الختامية ،

أبريل سنة ١٩٨٠ ، اللذين يؤكدان مجددا التزامنا بإنشاء جماعة اقتصادية إفريقية بحلول

عام ٢٠٠٠ لتعزيز التكامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لقارتنا ؛

وإذ نأخذ فى الاعتبار أخيراً الإعلان الصادر بمناسبة العيد الخامس والعشرين لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وبصفة خاصة ، التأكيد مجدداً على التزامنا وتمسكنا باتخاذ الإجراءات اللازمة للتعجيل بإنجاز مشروع إنشاء جماعة اقتصادية أفريقية ؛

وإذ نحيط بأن الجهود التى بذلت فى مجالات التعاون الاقتصادى القطاعى والإقليمى الفرعى والإقليمى مشجعة وتبرر إقامة تكامل اقتصادى أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً ؛

وإذ نسلم بالحاجة إلى توزيع ميزات التعاون بين الدول الأعضاء على نحو منصف وعادل للنهوض بتنمية اقتصادية متوازنة فى جميع أنحاء القارة ؛

قد قررنا إنشاء جماعة اقتصادية أفريقية تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظمة الوحدة الأفريقية ، ونتفق على ما هو آت ؛

الفصل الأول

(مادة ١)

التعريفات

فى هذه المعاهدة :

(أ) تعنى كلمة « معاهدة » المعاهدة المؤسسة للجماعة .

(ب) تعنى كلمة « بروتوكول » وثيقة تحوى وسائل تطبيق المعاهدة ولها نفس الاعتبار القانونى كالمعاهدة .

(ج) تعنى كلمة « الجماعة » الكيان العضوى للتكامل الاقتصادى الذى أنشئ بموجب أحكام المادة (٢) من هذه المعاهدة والذى يشكل جزءاً لا يتجزأ من منظمة الوحدة الأفريقية .

(د) تعنى كلمة « إقليم » إقليمياً تابعا لمنظمة الوحدة الأفريقية كما هو محدد فى

القرار رقم ٤٦٤ (دورة ٢٦) ، الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية والخاص بتقسيم أفريقيا إلى خمسة أقاليم هي :
شمالي أفريقيا وغربى أفريقيا ووسط أفريقيا وشرقى أفريقيا والجنوب الأفريقى .

(ه) يعنى « الإقليم الفرعى » ثلاث دول على الأقل من إقليم واحد أو أكثر على نحو ما هو معرف فى الفقرة (د) من هذه المادة .

(و) تعنى عبارة « دولة عضو » الدولة العضو فى الجماعة .

(ز) تعنى عبارة « دولة ثالثة » أية دولة غير الدولة العضو .

(ح) تعنى كلمة « المؤتمر » مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية على نحو ما هو منصوص عليه فى المادتين ٧ و ٨ من هذه المعاهدة .

(ط) تعنى كلمة « المجلس » مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية على نحو ما هو منصوص عليه فى المادتين ٧ و ١١ من هذه المعاهدة .

(ي) تعنى عبارة « البرلمان الأفريقى » الجمعية البرلمانية المنشأة بموجب أحكام المادتين ٧ و ١٤ من هذه المعاهدة .

(ك) تعنى كلمة « لجنة » اللجنة الاقتصادية والاجتماعية المنشأة بموجب المادتين ٧ و ١٥ من هذه المعاهدة .

(ل) تعنى كلمة « لجنة متخصصة » أية لجنة تقنية متخصصة تنشأ وفق المادتين ٧ و ٢٥ من هذه المعاهدة أو بموجبها .

(م) تعنى عبارة « محكمة العدل » محكمة العدل التابعة للجماعة والمنشأة بموجب المادتين ٧ و ١٨ من هذه المعاهدة .

(ن) تعنى عبارة « أمانة » الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى المادتين ٧ و ٢١ من هذه المعاهدة .

(س) تعنى عبارة « أمين عام » الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية كما هو منصوص عليه فى المادة ٢٢ من هذه المعاهدة .

(ع) تعنى عبارة « رسوم جمركية » رسوم الجمارك الجمائية والرسوم المساوية الأثر التى تحصل على السلع مقابل استيرادها .

(ف) تعنى عبارة « رسوم وضرائب التصدير » رسم الصادر والرسوم المساوية الأثر التى تحصل على السلع مقابل تصديرها .

(ص) تعنى عبارة « رسوم وضرائب جمركية » جميع الرسوم والضرائب المحددة فى الفقرتين (ع) و (ف) من هذه المادة .

(ق) تعنى « الحواجز غير التعريفية » العوائق أمام المبادلات التجارية والمتمثلة فى عوائق أخرى غير الحواجز الجمركية .

(ر) تعنى عبارة « نظام المبادلات داخل الجماعة » النظام الذى تمنع بموجبه جملة ميزات للسلع المذكورة فى الفقرة ١ من المادة ٣٣ من هذه المعاهدة .

(ش) تعنى عبارة « بضائع عابرة » البضائع المنقولة بين دولتين عضوين أو بين دولة عضو ودولة ثالثة والمارة عبر دولة عضو أو أكثر .

(ت) تعنى عبارة « اتفاق مقايضة » أو « تبادل بنظام المقاصة » أى اتفاق تستورد بمقتضاه سلع وخدمات إلى دولة عضو ويمكن تسويتها كليا أو جزئيا عن طريق مبادلة مباشرة لسلع وخدمات أخرى .

(ث) - ١ تعنى كلمة « صندوق » صندوق تضامن وتنمية وتعويض تابع للجماعة ينشأ وفق أحكام المادة ٨٠ من هذه المعاهدة .

(ت) - ٢ تعنى كلمة « شخص » شخص طبيعى أو معنوى .

الفصل الثانى

الإشياء والمبادئ والأهداف والالتزام العام والإجراءات

(مادة ٢)

إنشاء الجماعة

تنشئ الاطراف السامية المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة جماعة اقتصادية أفريقية فيما بينها .

(مادة ٣)

المبادئ

تؤكد الأطراف السامية المتعاقدة وتعلن رسميا - فى إطار سعيها إلى تحقيق الأهداف الواردة فى المادة ٤ من هذه المعاهدة - التزامها بالمبادئ الأساسية التالية :

(أ) تكافؤ الدول الأعضاء وتكافؤها .

(ب) التضامن والاعتماد الجماعى على الذات .

(ج) التعاون فيما بين الدول ومواءمة السياسات وتكامل البرامج .

(د) تشجيع تنمية الأنشطة الاقتصادية فيما بين الدول الأعضاء على نحو متوازن .

(هـ) الالتزام بالنظام القانونى للجماعة .

(و) تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية والتعاون النشط فيما بين

البلدان المتجاورة وتهيئة بيئة سليمة كشروط مسبقة للتنمية الاقتصادية .

(ز) احترام حقوق الانسان والشعوب والدعوة لها وحمايتها بموجب أحكام الميثاق

الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب .

(ح) المسئولية والعدالة الاقتصادية والمشاركة الشعبية فى التنمية .

(المادة ٤)

الأهداف

١ - تتمثل أهداف الجماعة فيما يلى :

(أ) النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتكامل الاقتصادات الأفريقية لزيادة الاعتماد الاقتصادى على الذات وتعزيز تنمية داخلية مدعومة ذاتيا .

(ب) إنشاء إطار على المستوى القارى لتعبئة واستخدام الموارد البشرية والمادية لأفريقيا بغية تحقيق تنمية معتمدة على الذات .

(ج) تعزيز التعاون والتنمية فى جميع مجالات النشاط البشرى لرفع مستوى معيشة شعوب أفريقيا ، والمحافظة على الاستقرار الاقتصادى وتعزيزه ، وإقامة علاقات سلمية وثيقة بين الدول الأعضاء ، والإسهام فى تقدم القارة وتنميتها وتكاملها الاقتصادى .

(د) تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية القائمة والمقبلة بغية إقامة الجماعة تدريجيا .

٢ - بغية تيسير تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة وبموجب الأحكام ذات الصلة الواردة فى هذه المعاهدة تسعى الجماعة إلى أن تحقق الآتى على مراحل :

(أ) تعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة وإنشاء مجموعات أخرى حيث لا توجد .

(ب) عقد اتفاقيات تهدف إلى موازنة وتنسيق السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية الفرعية والإقليمية القائمة والمقبلة .

(ج) تعزيز ودعم برامج الاستثمار المشترك لإنتاج وتسويق المنتجات الرئيسية ومدخلات الإنتاج في إطار دعم الاعتماد الجماعي على الذات .

(د) تحرير التجارة عن طريق إلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد وتصدير البضائع وإلغاء الحواجز غير التعريفية بين الدول الأعضاء ، بهدف إنشاء منطقة تجارة حرة على مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية .

(هـ) موازنة السياسات القطرية بغية تعزيز أنشطة الجماعة ، ولا سيما في مجالات الزراعة والصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والموارد الطبيعية والتجارة والنقد والمالية والموارد البشرية والتعليم والثقافة والعلم والتكنولوجيا .

(و) وضع سياسة تجارية موحدة إزاء الدول الثالثة .

(ز) إنشاء تعريفية خارجية موحدة والعمل بها .

(ح) إقامة سوق مشتركة .

(ط) العمل بإطراد على إزالة العوائق التي تحول دون حرية انتقال الأشخاص والسلع والخدمات ورؤوس الأموال فيما بين الدول الأعضاء وكفالة حق الإقامة والاستقرار

(ي) إنشاء صندوق تضامن وتنمية وتعويض تابع للجماعة .

(ك) معاملة الدول الأعضاء من مجموعة أقل البلدان نموا ، والبلدان المحصورة ، والجزرية ، معاملة خاصة ، واتخاذ تدابير خاصة لصالحها .

(ل) موازنة وترشيد أنشطة المؤسسات الأفريقية المتعددة الجنسيات القائمة وإنشاء مؤسسات جديدة ، إذا دعت الحاجة ، بغية تحويلها - عند الاقتضاء - إلى أجهزة تابعة للجماعة .

(م) إنشاء أجهزة ملائمة لتبادل المواد الزراعية والثقافية والتعدينية والمعادن والسلع المصنعة وشبه المصنعة داخل الجماعة .

(ن) إقامة صلات وتعزيز تبادل المعلومات بين المنظمات التجارية مثل الشركات التجارية التابعة للدول ، والمنظمات الخاصة بتنمية الصادرات والتسويق والغرف التجارية واتحادات رجال الأعمال ووكالات الإعلانات والإعلام التجاري .

(س) موازنة وتنسيق السياسات لحماية البيئة .

(ع) القيام بأي أنشطة أخرى تقرر الدول الأعضاء القيام بها معا من أجل تحقيق أهداف الجماعة .

(مادة ٥)

الالتزام العام

١ - تلتزم الدول الأعضاء بتوجيه جهودها نحو توفير الظروف المواتية لتنمية الجماعة وتحقيق أهدافها ، ولا سيما عن طريق موازنة استراتيجياتها وسياساتها ، وتمتنع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد قد يعوق بلوغها .

٢ - تلتزم كل دولة عضو باتخاذ جميع التدابير الملائمة وفق إجراءاتها الدستورية لاعتماد وتعميم النصوص التشريعية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة .

٣ - أية دولة عضو تدأب على الإخلال بالتزامها العام حيال أحكام هذه المعاهدة ومقررات أو لوائح الجماعة ، يمكن أن تتعرض لعقوبات من جانب المؤتمر بناء على توصية

المجلس ، وقد تشمل هذه العقوبات ، على وجه الخصوص ، تعليق حقوق هذه الدولة العضو وامتيازاتها ، كما يجوز رفعها بواسطة المؤتمر بناء على توصية المجلس .

(مادة ٦)

إجراءات إقامة الجماعة

١ - تقام الجماعة بصفة تدريجية خلال فترة انتقالية أقصاها أربعة وثلاثون (٣٤) عاما مقسمة الى ست (٦) مراحل ذات آجال مختلفة .

٢ - وتخصص لكل مرحلة مجموعة معينة من الأعمال يتعين الشروع فيها وتنفيذها فى وقت واحد على النحو التالى :

(أ) المرحلة الاولى :

تعزز الإطار المؤسسى للمجموعات الاقتصادية القائمة ، وإنشاء مجموعات اقتصادية جديدة حيث لا توجد ، وذلك فى مدة أقصاها خمس (٥) سنوات اعتبارا من تاريخ بدء العمل بهذه المعاهدة .

(ب) المرحلة الثانية :

١ - يتم على مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية وخلال فترة أقصاها ثمانى (٨) سنوات تثبيت الحواجز التعريفية وغير التعريفية والرسوم الجمركية والضرائب الداخلية السارية عند بدء العمل بهذه المعاهدة ، واعداد واعتماد دراسات تستهدف تحديد جدول زمنى للقضاء تدريجيا على الحواجز التعريفية وغير التعريفية التى تعوق التجارة الإقليمية داخل الجماعة ، ومواءمة الرسوم الجمركية تجاه الدول الثالثة تدريجيا .

٢ - تعزيز التكامل القطاعى على المستويين الإقليمى والقارى فى كافة قطاعات الأنشطة ولا سيما فى مجالات التجارة والزراعة والنقد والمالية والنقل والاتصالات والصناعة والطاقة .

٣ - تنسيق ومواءمة الأنشطة بين المجموعات الاقتصادية القادمة والمقبلة .

(ج) المرحلة الثالثة :

يتم على مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية وخلال فترة أقصاها عشر (١٠) سنوات ، إنشاء منطقة تجارة حرة عن طريق تطبيق الجدول الزمني لإزالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية للتجارة داخل الجماعة تدريجيا ، وإنشاء اتحاد جمركى باعتماد تعريفية خارجية موحدة .

(د) المرحلة الرابعة :

يتم خلال فترة أقصاها عامان ، تنسيق ومواءمة النظم التعريفية وغير التعريفية بين شتى المجموعات الاقتصادية الإقليمية بهدف إنشاء اتحاد جمركى على المستوى القارى باعتماد تعريفية خارجية موحدة .

(هـ) المرحلة الخامسة :

إقامة سوق أفريقية مشتركة خلال فترة أقصاها أربع (٤) سنوات عن طريق ما يلي :

- ١ - اعتماد سياسة موحدة فى عدد من المجالات مثل الزراعة والنقل والاتصالات والصناعة والطاقة والبحث العلمى .
- ٢ - مواءمة السياسات النقدية والمالية والضريبية .
- ٣ - تنفيذ مبدأ حرية انتقال الأشخاص وإقرار حقى الإقامة والاستقرار .
- ٤ - توفير موارد خاصة بالجماعة وعلى نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٨٢ من هذه المعاهدة .

(و) المرحلة السادسة :

يتم خلال فترة أقصاها خمس (٥) سنوات ، ما يلي :

- ١ - ترسيخ وتعزيز بنية السوق الأفريقية المشتركة عن طريق كفالة حرية انتقال الأشخاص والسلع ورأس المال والخدمات وإقرار حقى الإقامة والاستقرار .

- ٢ - تكامل جميع القطاعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية عن طريق إنشاء سوق داخلية موحدة وإنشاء اتحاد اقتصادى ونقدى أفريقى .
 - ٣ - إنجاز مشروع الصندوق الأفريقى للنقد وإنشاء بنك مركزى أفريقى وإصدار عملة أفريقية موحدة .
 - ٤ - إنجاز إقامة البرلمان الأفريقى وانتخاب أعضائه بنظام الاقتراع العام على الصعيد القارى .
 - ٥ - إنجاز عملية موامة وتنسيق أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية .
 - ٦ - إنجاز إقامة هياكل المنشآت الأفريقية متعددة الجنسية فى كافة القطاعات .
 - ٧ - إنجاز إقامة هياكل الأجهزة التنفيذية للجماعة
- ٣ - يتم تنفيذ جميع التدابير المنصوص عليها فى هذه المعاهدة للنهوض بتنمية متناسقة ومتوازنة بين الدول الأعضاء ، ولا سيما إعداد مشروعات وبرامج متعددة الجنسية فى نفس الوقت الذى تتحقق فيه أهداف المراحل المختلفة المذكورة فى الفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٤ - يرتهن الانتقال من مرحلة إلى أخرى بالتأكد من أن الأهداف المعنية التى حددتها هذه المعاهدة أو المؤتمر قد تحققت ، وأن الالتزامات قد روعيت ، حيث يسجل المؤتمر ، بناء على توصية المجلس ، أن الأهداف المخصصة لمرحلة معينة قد تحققت ، ومن ثم يقرر الانتقال إلى المرحلة التالية .
 - ٥ - لا يجوز أن يترتب على تنفيذ أحكام الفقرة السابقة أن تتجاوز الفترة الانتقالية مدة أقصاها أربعون (٤٠) سنة اعتبارا من تاريخ العمل بهذه المعاهدة .

الفصل الثالث

أجهزة الجماعة

مادة (٧)

الأجهزة

١ - تتكون أجهزة الجماعة من الآتى :

(أ) مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

(ب) مجلس الوزراء .

(ج) البرلمان الأفريقى .

(د) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية .

(هـ) محكمة العدل .

(و) الأمانة العامة .

(ز) اللجان التقنية المتخصصة .

٢ - تمارس أجهزة الجماعة مهامها وتعمل فى حدود السلطات المخولة لها بموجب هذه

المعاهدة .

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

مادة (٨)

التشكيل والصلاحيات

١ - المؤتمر هو الجهاز الأعلى للجماعة .

٢ - يناط بالمؤتمر تنفيذ أهداف الجماعة .

٣ - وفقا لذلك ، يضطلع المؤتمر بالتالى :

(أ) تحديد السياسة العامة والتوجيهات الرئيسية للجماعة وإصدار التوجيهات وتنسيق ومواءمة السياسات الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية والاجتماعية للدول الأعضاء .

(ب) اتخاذ أى إجراء بموجب أحكام هذه المعاهدة لتحقيق أهداف الجماعة

(ج) الإشراف على أداء أجهزة الجماعة ومتابعة تحقيق أهدافها .

(د) وضع نظامه الداخلى واعتماده .

(هـ) إقرار الهيكل التنظيمى للأمانة .

(و) انتخاب الأمين العام ومساعديه ، وتعيين المراقب المالى والمحاسب ومراجعى

الحسابات الخارجيين بناء على توصية المجلس .

(ز) إقرار لائحة ونظام العاملين فى الأمانة .

(ح) المبادرة - بناء على توصية المجلس - إلى اتخاذ المقررات وإعطاء التوجيهات

فيما يتعلق بالمجموعات الاقتصادية الإقليمية ، بغية تحقيق أهداف الجماعة .

(ط) المبادرة - بناء على توصية المجلس - إلى تقرير برنامج أنشطة وميزانية

الجماعة ، والقيام - بناء على اقتراح المجلس - بتحديد المساهمة السنوية لكل

دولة عضو .

(ي) تفويض مجلس الوزراء سلطة اتخاذ المقررات موضوع المادة ١٠ من هذه

المعاهدة .

(ك) إحالة أى موضوع إلى محكمة العدل فى حالة التأكد ، بعد الحصول على

أغلبية مطلقة ، من عدم وفاء دولة عضو أو جهاز تابع للجماعة بأى من

التزاماتهما أو تصرفهما خارج اختصاصاتهما أو تجاوز السلطات المخولة

لهما بمقتضى أحكام المعاهدة أو مقرر صادر عن المؤتمر أو بمقتضى لائحة صادرة عن المجلس .

(ل) مطالبة محكمة العدل - عند الاقتضاء - بإبداء آراء استشارية بشأن أى موضوع قانونى .

(م) يمارس المؤتمر أية سلطات أخرى تخول له بموجب هذه المعاهدة .

٤ - يساعد المجلس المؤتمر فى أداء واجباته .

مادة (٩)

الدورات

١ - يجتمع المؤتمر مرة واحدة سنويا فى دورة عادية ، ويجوز عقده فى دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بناء على طلب دولة عضو شريطة أن يؤيد هذا الطلب ثلثا أعضاء المؤتمر .

٢ - يتولى رئاسة المؤتمر كل سنة رئيس دولة أو حكومة ينتخبه المؤتمر بعد التشاور فيما بين الدول الأعضاء .

مادة (١٠)

المقررات

١ - أحكام المؤتمر تسمى مقررات .

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٨ ، فإن المقررات ملزمة للدول الأعضاء وأجهزة الجماعة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية .

٣ - تصبح المقررات نافذة تلقائيا بعد ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ توقيعها بمعرفة رئيس المؤتمر وتنشر فى الجريدة الرسمية للجماعة .

٤ - تعتمد مقررات المؤتمر بالتوافق العام فى الرأى ، وإلا فبأغلبية ثلثى الدول الأعضاء ما لم ينص على غير ذلك فى هذه المعاهدة .

مجلس الوزراء

مادة (١١)

التشكيل والاختصاصات والسلطات

- ١ - المجلس هو مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية .
- ٢ - يناط بالمجلس تسيير الجماعة وتنميتها .
- ٣ - يضطلع وفقا لذلك بما يلى :
 - (أ) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن أى عمل يهدف إلى تحقيق أهداف الجماعة .
 - (ب) توجيه أنشطة الأجهزة التابعة فى الجماعة .
 - (ج) تقديم مشاريع برامج أنشطة وميزانية الجماعة إلى المؤتمر وتقديم مقترحات بشأن قيمة المساهمات السنوية لكل دولة عضو .
 - (د) تقديم مقترحات إلى المؤتمر بشأن تعيين المراقب المالى والمحاسب ومراجعي الحسابات الخارجيين .
 - (هـ) وضع نظامه الداخلى واعتماده .
 - (و) القيام بأى عمل آخر يستند إليه بموجب هذه المعاهدة وممارسة أية سلطات يخولها له المؤتمر .
 - (ز) مطالبة محكمة العدل - عند الاقتضاء - بإبداء آراء استشارية بشأن أى موضوع قانونى .

مادة (١٢)

الدورات

- ١ - يجتمع المجلس مرتين فى السنة فى دورة عادية ، على أن يسبق إحدى الدورتين عقد الدورة العادية للمؤتمر ، ويجوز له عقد دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من دولة عضو شريطة موافقة ثلثى الأعضاء .
- ٢ - يتولى رئاسة المجلس وزير دولة عضو ينتخبه المجلس بعد التشاور بين أعضائه .

مادة (١٣)

اللوائح

- ١ - أحكام المجلس تسمى لوائح .
- ٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٨ من هذه المعاهدة ، فإن اللوائح ملزمة للدول الأعضاء والأجهزة التابعة والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ما أن يعتمدها المؤتمر . غير أنها تكون ملزمة تلقائيا فى حالة تفويض المؤتمر اختصاصاته للمجلس على نحو ما تنص عليه أحكام الفقرة الفرعية ٣ (ي) من المادة ٨ من هذه المعاهدة .
- ٣ - تصبح اللوائح نافذة بقوة القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ توقيعها بمعرفة رئيس المجلس وتنتشر فى الجريدة الرسمية للجماعة .
- ٤ - تعتمد اللوائح بالتوافق العام فى الرأى وإلا فبأغلبية ثلثى الدول الأعضاء ما لم ينص على ذلك فى هذه المعاهدة .

مادة (١٤)

البرلمان الأفرىقى

- ١ - لكفالة مشاركة الشعوب الأفرىقية مشاركة كاملة فى تنمية القارة وتكاملها اقتصاديا ، ينشأ برلمان أفرىقى .
- ٢ - يحدد تشكيل البرلمان الأفرىقى وسلطاته وتنظيمه فى بروتوكول خاص به .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

مادة (١٥)

التكوين والمشاركة

- ١ - اللجنة هى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الوحدة الأفريقية .
 - ٢ - تتكون اللجنة من الوزراء المسئولين عن التنمية والتخطيط والتكامل الاقتصادى فى كل من الدول الأعضاء ، ويجوز - عند الاقتضاء - أن يساعدهم وزراء آخرون .
 - ٣ - يشارك ممثلو المجموعات الاقتصادية الإقليمية فى اجتماعات اللجنة والأجهزة التابعة لها ، وتحكم إجراءات وشروط مشاركتهم البروتوكولات الخاصة بعلاقات الجماعة مع المنظمات الإقليمية الفرعية والإقليمية الأفريقية ومع الدول الثالثة .
- كما تجوز دعوة ممثلى منظمات أخرى إلى المشاركة فى أعمال اللجنة بصفة مراقب .

مادة (١٦)

الاختصاصات

للجنة الاختصاصات التالية :

- (أ) القيام - تنفيذًا لخطّة عمل لاجوس ووثيقتها الختامية - بوضع مشروعات برامج وسياسات واستراتيجيات التعاون والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما بين البلدان الأفريقية من جهة وبين أفريقيا والمجتمع الدولى من جهة أخرى ، وتقديم توصيات ملائمة إلى المؤتمر عن طريق المجلس .

(ب) تنسيق ومواءمة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية للأمانة واللجان المتخصصة وأى جهاز فرعى آخر والإشراف عليها بالإضافة إلى كفالة متابعتها .

(ج) تدارس تقارير وتوصيات اللجان المختصة وعرضها - من خلال المجلس - على المؤتمر مقرونة بملاحظاتها وتوصياتها .

(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر عن طريق المجلس بهدف تنسيق ومواءمة أنشطة مختلف المجموعات الاقتصادية الإقليمية .

(هـ) الإشراف على إعداد المفاوضات الدولية وتقييم نتائج هذه المفاوضات وتقديم تقرير عنها إلى المؤتمر عن طريق المجلس .

(و) أداء أى عمل آخر يكلفها به المؤتمر أو المجلس .

مادة (١٧)

الدورات

١ - تجتمع اللجنة مرة فى السنة على الأقل فى دورة عادية ، ويجوز أن تجتمع فى دورة غير عادية إما بمبادرتها الخاصة أو بناء على طلب المؤتمر أو المجلس .

٢ - تعقد الدورة العادية للجنة مباشرة قبل دورة المجلس العادية التى تسبق عقد المؤتمر وفى نفس المكان .

٣ - تضع اللجنة نظامها الداخلى وتعتمده .

محكمة العدل

مادة (١٨)

الإنشاء والصلاحيات

- ١ - تنشأ محكمة عدل للجماعة .
- ٢ - تكفل محكمة العدل بالالتزام بالقانون فى تفسير وتطبيق هذه المعاهدة وتفصل فى المنازعات المقدمة إليها بموجب أحكام هذه المعاهدة .
- ٣ - ووفقاً لذلك ، تضطلع محكمة العدل بما يلى :
 - (أ) الفصل فى القضايا المرفوعة من دولة عضو أو من المؤتمر لانتهاك أحكام هذه المعاهدة أو مقرر أو لائحة ، أو للتصرف خارج الاختصاص أو لتجاوز السلطة .
 - (ب) تقديم آراء استشارية بشأن أية مسألة قانونية بناء على طلب المؤتمر أو المجلس .
- ٤ - يجوز للمؤتمر - بموجب هذه المعاهدة - تخويل المحكمة صلاحيات للفصل فى منازعات أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة .
- ٥ - محكمة العدل مستقلة فى أداء مهامها عن الدول الأعضاء وعن سائر أجهزة الجماعة .

مادة (١٩)

قرارات المحكمة

قرارات محكمة العدل ملزمة للدول الأعضاء ولأجهزة الجماعة .

مادة (٢٠)

التنظيم

يحدد المؤتمر نظام المحكمة الأساسي وتشكيلها وإجراءاتها وسائر المسائل المتعلقة بها ، وذلك في بروتوكول خاص بهذه المحكمة .

الامانة العامة

مادة (٢١)

التكوين

- ١ - الأمانة هي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية .
- ٢ - يرأس الأمانة أمين عام يساعده العاملون اللازمون لحسن سير عمل الجماعة .

مادة (٢٢)

اختصاصات الأمين العام

- ١ - يدير الأمين العام أنشطة الأمانة وهو ممثلها القانوني .
- ٢ - ووفقا لذلك فإنه يضطلع بالمهام التالية :
 - (أ) السهر على تنفيذ مقررات المؤتمر وتطبيق لوائح المجلس .
 - (ب) النهوض ببرامج التنمية ومشاريع الجماعة .

(ج) إعداد مشاريع برامج أنشطة وميزانية الجماعة وكفالة تنفيذها بعد موافقة المؤتمر عليها .

(د) تقديم تقرير عن أنشطة الجماعة إلى جميع اجتماعات المؤتمر والمجلس واللجنة .

(هـ) التحضير لاجتماعات المؤتمر والمجلس واللجنة واللجان المتخصصة وتزويدها بالخدمات الفنية اللازمة .

(و) إجراء دراسات بغية تحقيق أهداف الجماعة وتقديم مقترحات من شأنها الإسهام في تشغيل الجماعة وتنميتها المتسقة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، فإنه يجوز للأمين العام أن يطلب من أية دولة عضو موافاته بجميع المعلومات اللازمة .

(ز) تعيين موظفي الجماعة وإجراء تعيينات لجميع الوظائف ما عدا الوظائف المبينة في الفرعية ٣ (و) من المادة ٨ من هذه المعاهدة .

(مادة ٢٣)

التعيينات

١ - ينتخب الأمين العام ومساعدوه بمعرفة المؤتمر وبموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والنظام الداخلي للمؤتمر .

٢ - يعين المؤتمر كلا من الرقيب المالي والمحاسب لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

٣ - عند تعيين موظفي الجماعة ، يؤخذ في الاعتبار ، فضلا عن شرطى النزاهة التامة والكفاءة ، التوزيع العادل للوظائف بين رعايا جميع الدول الأعضاء .

(مادة ٢٤)

الصلات بين موظفى الجماعة والدول الاعضاء

- ١ - الأمين العام ومساعدوه والمراقب المالى والمحاسب وموظفو الجماعة مسئولين أمام الجماعة وحدها فى أدائهم مهام وظائفهم ، ووفقا لذلك ، فإنه لا يجوز لهم طلب أو تلقى تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة قطرية أو دولية خارج الجماعة ، وعليهم أن يمتنعوا عن أى تصرف لا يتفق مع طبيعة واجباتهم بوصفهم موظفين دوليين .
- ٢ - تلتزم كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية لوظائف الأمين العام والأمين العام المساعد والمراقب المالى والمحاسب وأى موظف آخر فى الجماعة ، وعدم التأثير عليهم فى ممارستهم لمهام وظائفهم .
- ٣ - تلتزم الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة وسائر أجهزة الجماعة ومساعدتها فى تأدية المهام الموكلة إليها بموجب هذه المعاهدة .

اللجان التقنية المتخصصة

(مادة ٢٥)

الإنشاء والتكوين

- ١ - تنشأ اللجان المتخصصة التالية :
 - (أ) لجنة الشؤون الاقتصادية والزراعية .
 - (ب) لجنة الشؤون النقدية والمالية .

(ج) لجنة التجارة والجمارك والهجرة .

(د) لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة .

(هـ) لجنة النقل والاتصالات والسياحة .

(و) لجنة الصحة والعمل والشئون الاجتماعية .

(ز) لجنة التربية والثقافة والموارد البشرية .

٢ - يجوز للمؤتمر أن يعيد تنظيم اللجان القائمة ، أو يكون لجانا جديدة اذا ارتأى ضرورة لذلك .

٣ - تتكون كل لجنة متخصصة من ممثل واحد لكل دولة عضو ويجوز أن يساعد هؤلاء الممثلين خبراء استشاريون .

٤ - يجوز لكل لجنة متخصصة تكوين لجان فرعية تحدد تشكيلها لمساعدتها فى اداء أعمالها ، إذا ما ارتأت ضرورة لذلك .

(مادة ٢٦)

الاختصاصات

تضطلع كل لجنة متخصصة بالمهام التالية :

(أ) إعداد مشروعات وبرامج الجماعة التى تندرج ضمن اختصاصاتها وعرضها على اللجنة .

(ب) كفالة متابعة وتقييم تنفيذ ما تقرره أجهزة الجماعة .

(ج) كفالة تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الجماعة .

(د) تقديم تقارير وتوصيات إلى اللجنة سواء بمبادرتها الخاصة أو بطلب من اللجنة بشأن تنفيذ أحكام هذه المعاهدة .

(هـ) القيام بأية مهمة أخرى قد توكل إليها بموجب أحكام هذه المعاهدة .

(مادة ٢٧)

الاجتماعات

مع مراعاة التوجيهات التي قد تصدرها اللجنة ، تجتمع كل لجنة متخصصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وتضع نظامها الداخلي الذي تعرضه على اللجنة للموافقة عليه .

الفصل الرابع

المجموعات الاقتصادية الإقليمية

(مادة ٢٨)

تعزير المجموعات الاقتصادية الإقليمية

١ - تلتزم الدول الأعضاء - خلال المرحلة الأولى - بتعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة وإنشاء مجموعات جديدة حيث لا توجد ، وذلك لإقامة الجماعة تدريجيا .

٢ - تلتزم الدول الأعضاء أيضا باتخاذ كل التدابير اللازمة لتشجيع قيام تعاون تتوسط أركانه باضطراد فيما بين هذه المجموعات ولاسيما عن طريق تنسيق ومواءمة أنشطتها في جميع القطاعات أو المجالات ، بغية تحقيق أهداف الجماعة .

الفصل الخامس

الاتحاد الجمركى وتحرير التجارة

(مادة ٢٩)

الاتحاد الجمركى

تتفق الدول الأعضاء فى كل مجموعة اقتصادية إقليمية على أن تقيم ، فيما بينها تدريجيا ، خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذه المعاهدة ، اتحادا جمركيا يكفل ما يلى : -

(أ) إلغاء الرسوم الجمركية ونظام الحصص وفرض القيود والحظر ، وكذلك العراقيل الإدارية وأية حواجز غير تعريفية أخرى فى التجارة بين الدول الأعضاء فى كل مجموعة اقتصادية إقليمية ،

(ب) إقرار الدول الأعضاء تعريفه جمركية خارجية موحدة .

(مادة ٣٠)

إلغاء الرسوم الجمركية بين الدول الاعضاء

فى المجموعات الاقتصادية الإقليمية

١ - تمتنع الدول الأعضاء - خلال المرحلة الثانية وعلى مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية - عن فرض رسوم جمركية جديدة فيما بينها أو زيادة تلك الرسوم التى تطبقها فى علاقاتها التجارية المتبادلة .

٢ - تعمل الدول الأعضاء - خلال المرحلة الثالثة - على تخفيض الرسوم الجمركية بصورة تدريجية وإلغائها نهائيا على مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية ووفق برنامج وطرق تحددها كل دولة على حدة .

٣ - يتخذ المؤتمر - بناء على توصية المجلس - التدابير اللازمة خلال كل مرحلة بهدف تنسيق ومواءمة أنشطة المجموعات الاقتصادية الإفريقية المتصلة بإلغاء الرسوم الجمركية فيما بين الدول الأعضاء .

(مادة ٣١)

إزالة الحواجز غير التعريفية أمام

التجارة فيما بين دول الجماعة

١ - تلتزم كل دولة عضو - مع بدء العمل بهذه المعاهدة وعلى مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية ومع مراعاة أحكام هذه المعاهدة - بأن تخفض تدريجيا وتلغى تماما ، خلال فترة أقصاها نهاية المرحلة الثالثة ووفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، نظام الحصص وفرض القيود أو الحظر أو أى حواجز غير تعريفية أخرى مطبقة على الصادرات إلى هذه الدولة من سلع منشؤها دول أعضاء أخرى وتلتزم كل دولة عضو بأن تمتنع - بالتالى - عن فرض أى قيود أو حظر على مثل هذه السلع ما لم يكن منصوصا على غير ذلك فى هذه المعاهدة أو مصرحا به حسب أحكامها .

٢ - تعتمد كل مجموعة اقتصادية إقليمية - مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة - برنامجا يستهدف التخفيف التدريجى والإلغاء النهائى لجميع نظم الحصص وفرض القيود أو الحظر وأية حواجز غير تعريفية أخرى مطبقة فى دولة عضو على استيراد سلع منشؤها

دول أعضاء أخرى خلال فترة أقصاها نهاية المرحلة الثالثة ، على أنه يجوز لكل مجموعة اقتصادية إقليمية أن تقرر فيها بعد تخفيف نظم الحصص وفرض القيود أو الحظر أو إلغائها في موعد مبكر عن الموعد المنصوص عليه في أحكام هذه الفقرة .

٣ - ترد الأحكام المنظمة للقيود والحظر ونظام الحصص وإغراق السوق ودعم السلع والممارسات التمييزية في بروتوكول خاص بالحواجز غير التعريفية .

(مادة ٣٢)

إقرار تعريف جمركية خارجية موحدة

١ - تتفق الدول الأعضاء - خلال المرحلة الثالثة وعلى مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية - على إقرار تعريف جمركية خارجية موحدة بصورة تدريجية تطبق على السلع المستوردة للدول الأعضاء من دول ثالثة .

٢ - تعمل المجموعات الاقتصادية الإقليمية - خلال المرحلة الرابعة - على إزالة الفروق الموجودة في تعريفاتها الجمركية الخارجية وفقا لبرنامج تضعه هذه المجموعات .

٣ - يقترح المجلس على المؤتمر - خلال هذه المرحلة الرابعة - أن يعتمد ، على مستوى الجماعة ، قائمة جمركية وإحصائية موحدة لكافة الدول الأعضاء .

(مادة ٣٣)

نظام التبادل التجاري فيما بين دول الجماعة

١ - لا يجوز لأية دولة عضو - في نهاية المرحلة الثالثة - أن تفرض ، على مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية ، رسوما جمركية على بضائع صادرة من إحدى الدول الأعضاء لدولة عضو أخرى ، وينسحب هذا الحكم على البضائع الواردة من دولة ثالثة ويجرى تداولها في الدول الأعضاء وتصدر من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى .

٢ - يرد تعريف مفهوم المنتجات التى منشؤها الدول الأعضاء والقواعد ذات الصلة بالسلع القادمة من الدول الثالثة والتى لا قيود على تداولها فى بروتوكول خاص بقواعد المنشأ .

٣ - السلع القادمة من دول ثالثة يجوز تداولها بحرية فى دولة عضو (١) إذا استوفت إجراءات الاستيراد ، (٢) وإذا دفعت عنها الرسوم الجمركية التى تحصل فى تلك الدول العضو ، (٣) وإذا لم تكن قد استفادت من إعفاء جزئى أو كلى من دفع الرسوم الجمركية .

٤ - تلتزم الدول الأعضاء بالامتناع عن إصدار أية تشريعات تتضمن تمييزا مباشرا أو غير مباشر للمنتجات المتماثلة أو الشبيهة المستوردة من دول عضو أخرى .

(مادة ٣٤)

الضرائب الداخلية

١ - تلتزم الدول الأعضاء - خلال المرحلة الثالثة - بالامتناع عن فرض ضريبة مباشرة أو غير مباشرة على بضائع صادرة من الدول الأعضاء إلى أية دولة عضو تزيد عن الضريبة الداخلية المفروضة على منتجات محلية مماثلة .

٢ - تلغى الدول الأعضاء - على مستوى كل مجموعة اقتصادية إقليمية - تدريجيا أية ضريبة داخلية تستهدف حماية المنتجات المحلية ، وإذا تعذر على أية دولة عضو الالتزام بأحكام هذه المادة بسبب التزامات ناجمة عن اتفاق سبق وقعته ، فإن هذه الدولة تقوم بإبلاغ المجلس بذلك على ألا تمد أو تجدد أجل هذا الاتفاق بعد انتهائه .

(مادة ٣٥)

الاستثناءات وبنود الحماية

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من هذه المعاهدة ، فإنه يجوز لكل دولة عضو فرض قيود أو أشكال حظر أو الاستمرار فى فرضها بخصوص ما يلى ، وذلك بعد نقل نواياها إلى الأمانة التى تقوم بدورها بإبلاغ الدول الأعضاء :

(أ) تطبيق قوانين وقواعد الأمن ،

(ب) وضع قواعد خاصة بالأسلحة والذخيرة وغير ذلك من المواد والمعدات العسكرية ،

(ج) حماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات ، وحماية الأخلاق العامة .

(د) تصدير المعادن الاستراتيجية والأحجار الكريمة ،

(هـ) حماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية والأثرية وحماية الملكية الصناعية والتجارية والفكرية ،

(و) إصدار تشريعات خاصة بالنفايات الخطرة والمواد النووية والمواد المشعة أو أية مواد أخرى تستعمل فى تطوير أو استغلال الطاقة النووية ،

(ز) حماية الصناعات الناشئة ،

(ح) سن قوانين خاصة بالمواد الاستراتيجية ،

(ط) السلع المستوردة من دولة ثالثة والتى تفرض عليها دولة عضو حظرا تاما بالنسبة لبلد المنشأ .

٢ - لا يجوز بأية حال - أن تشكل المحظورات أو القيود المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وسيلة لتمييز تعسفى أو قيودا مقنعا على التجارة بين الدول الأعضاء .

٣ - إذا واجهت أية دولة عضو صعوبات فى ميزان المدفوعات بسبب تطبيق أحكام هذا الفصل ، فإنه يجوز للأجهزة المختصة فى الجماعة أن تسمح لهذه الدولة - وبشرط أن تكون قد اتخذت الخطوات المعقولة للتغلب على هذه الصعوبات بأن تفرض قيودا أو حظرا كيميا أو ما شابه ذلك على السلع المصدرة من سائر الدول الأعضاء ، على أن يكون الهدف الوحيد من ذلك هو تذييل هذه الصعوبات خلال فترة تحددها أيضا الأجهزة المختصة فى الجماعة .

٤ - يجوز للأجهزة المختصة فى الجماعة - من أجل حماية صناعة ناشئة أو استراتيجية - أن تسمح لدولة عضو ، وبشرط أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة واللازمة لحماية مثل هذه الصناعة ، بأن تفرض قيودا أو حظرا كيميا أو ما شابه ذلك على سلع مماثلة منشؤها دول أعضاء أخرى بهدف واحد هو حماية هذه الصناعة لفترة معينة تحددها الأجهزة المختصة فى الجماعة .

٥ - عندما تنمو واردات دولة عضو من منتج معين من دولة عضو أخرى بشكل يلحق أو يمكن أن يلحق أضرارا خطيرة باقتصاد الدولة المستوردة ، فإنه يجوز للأجهزة المختصة للجماعة أن تسمح لهذه الدولة بأن تطبق بنود الحماية لفترة معينة .

٦ - يتابع المجلس دوريا تطبيق عمليات القيود الكمية أو القيود المماثلة أو إجراءات الحظر التى تفرض بموجب الفقرات ١ ، ٣ ، ٤ من هذه المادة ويتخذ التدابير الملائمة ، ويقدم تقريرا سنويا بشأن هذه المسائل إلى المؤتمر .

(مادة ٣٦)

إغراق السوق

١ - تلتزم الدول الأعضاء بالامتناع عن ممارسة أسلوب « إغراق الأسواق » داخل الجماعة .

٢ - لأغراض هذه المادة ، تعنى عبارة « إغراق السوق » نقل سلع منشؤها دولة عضو إلى دولة عضو أخرى لبيعها هناك :

(أ) بسعر أقل من السعر المعتاد الذى تباع به سلع مماثلة فى الدولة العضو التى وردت منها هذه السلع ، مع المراعاة الواجبة للفروق فى ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل أو أى عامل آخر مؤثر فى حالة المقارنة بين الأسعار ،

(ب) فى ظروف يمكن أن تضر بإنتاج السلع المماثلة فى هذه الدولة العضو .

(مادة ٣٧)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

١ - فيما يتصل بالنشاط التجارى داخل الجماعة ، فإن الدول الأعضاء تتبادل شرط الدولة الأولى بالرعاية ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تكون الامتيازات التعريفية الممنوحة لدولة ثالثة يربطها اتفاق مع دولة عضو أفضل من الامتيازات المطبقة بمقتضى أحكام هذه المعاهدة .

٢ - ترسل الدول الأعضاء الأطراف نصوص الاتفاقات المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة إلى سائر الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام وذلك للإحاطة .

٣ - لا يجوز أن يتعارض أى اتفاق مبرم بين دولة عضو ودولة ثالثة تمنح بموجبه امتيازات تعريفية ، مع الالتزامات المترتبة على هذه المعاهدة .

(مادة ٣٨)

إعادة تصدير السلع وتسهيلات العبور فى إطار الجماعة

١ - تلتزم الدول الأعضاء - خلال المرحلة الثالثة - بتسهيل إعادة تصدير السلع فيما بينها وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بإعادة تصدير السلع .

٢ - تتبادل الدول الأعضاء حرية مرور السلع عبر أراضيها سواء كانت قادمة من أو منتقلة إلى دولة عضو أخرى وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بتيسيرات التجارة العابرة ووفقا لما يعقد من اتفاقات فيما بين دول الجماعة .

(مادة ٣٩)

التعاون والإدارة فى المجال الجمركى

تقوم الدول الأعضاء وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بالتعاون الجمركى ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة وتوحيد قواعدها وإجراءاتها الجمركية لكفالة التطبيق الفعال لأحكام هذا الفصل وتسهيل حركة السلع والخدمات عبر حدودها .

(مادة ٤٠)

الإجراءات والمستندات التجارية

تسهيلا لتبادل السلع والخدمات داخل الجماعة ، تتفق الدول الأعضاء على تبسيط ومواءمة إجراءاتها ومستنداتها التجارية وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بتبسيط ومواءمة الإجراءات والمستندات التجارية .

(مادة ٤١)

تحويل التجارة نتيجة اتفاقات المقايضة أو المقاصة

١- إذا حدث - نتيجة اتفاق مقايضة أو مقاصة بشأن فئة معينة من السلع طرفه الأول دولة عضو أو شخص من هذه الدولة وطرفه الثانى دولة أخرى أو شخص تابع لها - إذا حدث تحويل جوهري فى مسار هذه السلع لصالح السلع المستوردة بمقتضى ذلك الاتفاق وعلى حساب سلع من نفس الفئة مستوردة من دولة عضو ومصنوعة فيها ، فإن على الدولة العضو المستوردة لهذه السلع اتخاذ التدابير الفعالة لتصحيح هذا التحويل .

٢ - ولتحديد ما إذا كان قد حدث تحويل فى مسار فئة معينة من السلع فى إطار أحكام هذه المادة ، تراعى جميع الإحصائيات التجارية ذات الصلة وغيرها من البيانات المتاحة المتعلقة بهذه الفئة من السلع خلال فترة الشهور الستة (٦) السابقة على شكوى الدولة العضو المتضررة من تحويل مسار السلع وأخذ متوسط فترتين كل منهما ستة (٦) شهور تقعان فى فترة الشهور الأربعة والعشرين (٢٤) السابقة على بداية استيراد السلع بمقتضى اتفاق المقايضة أو المقاصة .

٣ - يحيل الأمين العام المسألة إلى المجلس ، بغية بحثها وعرضها على المؤتمر للبت فيها .

(المادة ٤٢)

تشجيع التجارة

١ - تلتزم الدول الأعضاء - فى إطار السعى لبلوغ أهداف الجماعة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية ٢ (م) من المادة ٤ من هذه المعاهدة - بتشجيع الأنشطة الآتى ذكرها فى المجالات التالية :

(أ) التجارة فيما بين دول الجماعة :

١ - تشجيع استخدام المواد الأولية والسلع الوسيطة وعناصر الإنتاج وكذلك المنتجات تامة الصنع الواردة من الجماعة .

٢ - تطويع « المعرض التجارى الأفرقى لمنظمة الوحدة الأفرقية » ليصبح أداة للجماعة لتشجيع المبادلات التجارية .

٣ - المشاركة فى المعارض التى تنظم دوريا تحت إشراف المعرض التجارى الأفرقى لمنظمة الوحدة الأفرقية ، وفى المعارض التجارية القطاعية والمعارض التجارية الإقليمية وسائر الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمبادلات التجارية داخل الجماعة .

٤ - إقامة شبكة للإعلام التجارى فيما بين دول الجماعة تربط بين نظم الإعلام التجارى المعالج أليا التابعة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية الحالية والمقبلة وبين نظم الإعلام التجارى فى الدول الأعضاء فى الجماعة .

٥ - دراسة اتجاهات العرض والطلب فى الدول الأعضاء ونشر نتائج هذه الدراسة داخل الجماعة ، وذلك بمساعدة الأمانة .

(ب) التجارة فيما بين بلدان الجنوب :

١ - تشجيع تنوع الأسواق الأفرقية وتسويق منتجات الجماعة .

٢ - المشاركة فى المعارض التجارية خارج الجماعة ولاسيما فى إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب .

٣ - المشاركة فى المبادلات التجارية خارج الجماعة وفى محافل المستثمرين .

(ج) التجارة بين الشمال والجنوب :

١ - تشجيع أفضل معدلات للتبادل التجارى فى السلع الأساسية الأفريقية وتحسين فرص وصول منتجات الجماعة إلى الأسواق .

٢ - المشاركة كمجموعة فى المفاوضات الدولية التى تجرى فى إطار « الجات » ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو فى أى محفل آخر للمفاوضات التجارية .

٢ - كفاءات تنظيم الأنشطة المتصلة بتشجيع التجارة داخل الجماعة ونظامها الإعلامى التجارى يحكمها بروتوكول خاص بتشجيع التجارة .

الفصل السادس

حرية انتقال الأشخاص وحق الإقامة والاستقرار

(مادة ٤٣)

أحكام عامة

١ - تلتزم الدول الأعضاء بأن تتخذ - على المستوى الفردى - التدابير الضرورية على الصعيدين الشئى أو الإقليمى ، من أجل تحقيق حرية انتقال الأشخاص تدريجيا ، وكفالة تمتع رعاياها بحقى الإقامة والاستقرار داخل الجماعة .

٢ - تتفق الدول الأعضاء أن تعد لهذا الغرض بروتوكولا بشأن حرية انتقال الأشخاص وحقى الإقامة والاستقرار .

الفصل السابع

النقد والمالية والمدفوعات

(المادة ٤٤)

سياسة النقد والمالية والمدفوعات

١ - بمقتضى أحكام البروتوكولات ذات الصلة ، تتفق الدول الأعضاء على القيام - وفقا لجدول زمنى يحدده المؤتمر - بمواءمة سياساتها فى مجال النقد والمالية والمدفوعات بغية تشجيع المبادلات السلعية والخدمية داخل الجماعة تحقيقا لأهدافها وتعزيزا للتعاون النقدى والمالى فيما بينها .

٢ - ولتحقيق هذا الغرض ، تلتزم الدول الاعضاء بالآتى :

(أ) استخدام عملاتها الوطنية فى تسوية المعاملات التجارية والمالية فيما بينها بغية التقليل من استخدام النقد الأجنبى فى هذه المعاملات ،

(ب) إنشاء آليات ملائمة لوضع نظم مدفوعات متعددة الأطراف .

(ج) التشاور دوريا بشأن المسائل النقدية والمالية .

(د) تشجيع إقامة سوق مالية على المستوى القطرى والإقليمى الفرعى والإقليمى عن طريق المبادرة - على نحو منسق - إلى إنشاء بورصات للأوراق المالية ومواءمة النصوص القانونية التى تحكم البورصات الموجودة بهدف تعزيز فعاليتها .

(هـ) التعاون على نحو فعال فى مجالى التأمينات والبنوك .

(و) تشجيع رفع القيود عن المدفوعات وإزالة ما قد تتعرض له من قيود بين الدول الأعضاء وتسهيل دمج كافة ترتيبات المقاصة والمدفوعات القائمة بين مختلف الأقاليم فى اتحاد أفريقى للمقاصة والمدفوعات .

(ز) إنشاء اتحاد نقدي أفريقي عن طريق مواءمة المناطق النقدية .

(مادة ٤٥)

انتقال رأس المال

١ - تكفل الدول الأعضاء حرية انتقال رأس المال داخل الجماعة بإلغاء القيود المفروضة على تحركة فيما بينها طبقا لجدول زمني يقرره المجلس .

٢ - تعنى رؤوس الأموال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تلك التي تخص إما الدول الأعضاء أو الأشخاص المتعلقين بها .

٣ - يحدد المؤتمر - وفق أهداف التنمية المتضمنة في الخطط القطرية والإقليمية والقارية ، وبناء على توصية اللجنة وبعد موافقة المجلس - شروط تداول رؤوس الأموال غير تلك المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة داخل الجماعة .

٤ - ولتسهيل انتقال رأس المال بين الدول الأعضاء والدول الثالثة ، يتخذ المؤتمر - بناء على توصية اللجنة وبعد موافقة المجلس - تدابير تستهدف التنسيق المطرد بين السياسات القطرية والإقليمية في مجال أسعار الصرف .

الفصل الثامن

الاغذية والزراعة

(مادة ٤٦)

التنمية الزراعية والإنتاج الغذائي

١ - تتفق الدول الأعضاء على التعاون من أجل تنمية الزراعة والحراجة والثروة الحيوانية والثروة السمكية ، سعيا إلى مايلي :

(أ) تحقيق الأمن الغذائي

- (ب) زيادة الإنتاج والإنتاجية فى الزراعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والحراجة ، وكذلك تحسين ظروف العمل وتوفير فرص عمل فى المناطق الريفية .
- (ج) استغلال الإنتاج الزراعى من خلال تصنيع المنتجات الحيوانية والنباتية محليا .
- (د) حماية أسعار سلع التصدير فى الأسواق الدولية عن طريق إنشاء بورصة أفريقية للسلع الأساسية .

٢ - وتحقيقا لهذا ولتعزيز تكامل هياكل الإنتاج ، تلتزم الدول الاعضاء بالتعاون فى المجالات التالية :

- (أ) إنتاج المدخلات الزراعية : الأسمدة والمبيدات الحشرية والبذور المحسنة والمعدات والآلات الزراعية والمنتجات البيطرية .
- (ب) استغلال أحواض الأنهار والبحيرات .
- (ج) تنمية وحماية الثروة البحرية والسمكية .
- (د) حماية النباتات والحيوان .
- (هـ) مواءمة الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية الزراعية على المستوى الإقليمى وعلى مستوى الجماعة ولا سيما بالنسبة لإنتاج وتسويق المنتجات الزراعية الأساسية والمدخلات .

(و) مواءمة سياسات الأمن الغذائى لضمان ما يلى :

- ١ - تخفيض الفاقد فى المنتجات الغذائية
- ٢ - تعزيز المؤسسات القائمة فى مجال إدارة الكوارث الطبيعية ومكافحة الآفات والأمراض الزراعية .

٣ - إبرام اتفاقات على الصعيد الإقليمى والقارى فى مجال الأمن الغذائى .

- ٤ - توفير المساعدات الغذائية للدول الأعضاء التى تواجه نقصا حادا فى الأغذية .
٥ - حماية الأسواق الإقليمية والقارية ولا سيما لمصلحة المنتجات الزراعية الإفريقية .

(مادة ٤٧)

البروتوكول الخاص بالأغذية والزراعة

لأغراض هذا الفصل ، تلتزم الدول الأعضاء بالتعاون طبقا لأحكام البروتوكول الخاص بالأغذية والزراعة .

الفصل التاسع

الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة

والموارد الطبيعية والبيئة

(مادة ٤٨)

الصناعة

١ - تتفق الدول الأعضاء - من أجل النهوض بتنميتها الصناعية وتكامل اقتصاداتها - على مواءمة سياساتها فى مجال التصنيع داخل الجماعة .

٢ - وفى هذا الصدد ، تلتزم بما يلى :

(أ) تعزيز القاعدة الصناعية للجماعة بهدف تحديث القطاعات ذات الأولوية والنهوض بتنمية مستمرة ومعتمدة على الذات .

(ب) تشجيع المشاريع الصناعية المشتركة على المستوى الإقليمى وعلى مستوى الجماعة وإقامة منشآت أفريقية متعددة الجنسية فى القطاعات الصناعية الفرعية ذات الأولوية والتى من شأنها أن تساهم فى تنمية الزراعة والنقل والاتصالات والموارد الطبيعية والطاقة .

(مادة ٤٩)

التنمية الصناعية

من أجل إنشاء قاعدة متينة للتصنيع وتعزيز الاعتماد الجماعى على الذات ، تلتزم الدول الأعضاء بما يلى :

(أ) كفالة تنمية الصناعات الأساسية التالية التى تعد رئيسية فى تحقيق الاعتماد الجماعى على الذات وتحديث القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية :

١ - الصناعات الغذائية والصناعات الزراعية .

٢ - صناعات البناء والتشييد .

٣ - الصناعات المعدنية .

٤ - الصناعات الميكانيكية .

٥ - الصناعات الكهربائية والالكترونية .

٦ - الصناعات الكيماوية والبيتروكيماوية .

٧ - الصناعات الحربية .

٨ - صناعات الطاقة .

٩ - صناعات النسيج والجلود .

١٠ - الصناعات الخاصة بالنقل والاتصالات

١١ - الصناعات الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية .

(ب) تنمية الصناعات الصغيرة لتشجيع توفير فرص العمل فى الدول الأعضاء .

(ج) تشجيع الصناعات الوسيطة المرتبطة ارتباطا وثيقا بالاقتصاد ، وذلك من أجل

زيادة المكونات المحلية فى الناتج الصناعى داخل الجماعة .

(د) وضع خطط توجيهية على المستوى الاقليمى وعلى مستوى الجماعة لإنشاء صناعات افريقية متعددة الجنسية ولا سيما تلك التى تتجاوز كلفة إنشائها وحجم انتاجها قدرات التمويل والاستيعاب القطرية .

(هـ) دعم المؤسسات المتخصصة من أجل تمويل مشروعات صناعة أفريقية متعددة الجنسية وإنشاء مؤسسات جديدة حيث لا توجد .

(و) تسهيل إقامة منشآت افريقية متعددة الجنسية عن طريق تشجيع أصحاب المشروعات الافريقيين ودعمهم ماليا وتقنيا .

(ز) تحفيز بيع واستهلاك المنتجات الصناعية الاستراتيجية المصنعة فى الدول الأعضاء .

(ح) تعزيز التعاون التقنى وتبادل الخبرات فى مجال التكنولوجيا الصناعية وتنفيذ برامج التدريب التقنى فى الدول الأعضاء .

(ط) دعم المؤسسات متعددة الجنسية القائمة وخاصة المركز الاقليمى الافريقى للتصميم والتصنيع والصندوق الافريقى للتنمية الصناعية .

(ي) إنشاء قاعدة للبيانات والمعلومات الاحصائية تكون فى خدمة التنمية الصناعية على المستويين الاقليمى والقارى .

(ك) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب من أجل تحقيق أهداف التصنيع فى افريقيا .

(ل) تشجيع التخصص فى منتج صناعى يأخذ فى الاعتبار مدى توافر الموارد على المستويين القطرى والاقليمى بغية تحقيق مزيد من التكامل بين الاقتصادات الأفريقية وتوسيع قاعدة المبادلات فيما بين دول الجماعة .

(م) اعتماد معايير موحدة ونظم ملائمة لمراقبة الجودة ، وهو أمر على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للتعاون والتكامل الصناعيين .

(مادة ٥٠)

البروتوكول الخاص بالصناعة

لأغراض المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذه المعاهدة ، تتفق الدول الأعضاء على التعارن وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بالصناعة .

(مادة ٥١)

العلم والتكنولوجيا

تتفق الدول الاعضاء على ما يلي :

(أ) تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الكفيلة بتحقيق التحول الاجتماعى والاقتصادى اللازم لتحسين نوعية حياة سكانها ولا سيما سكان المناطق الريفية .

(ب) ضمان تطبيق ملامم للعلم والتكنولوجيا على تطوير الزراعة والنقل والاتصالات والصناعة والصحة العامة والطاقة والتعليم والموارد البشرية ، وعلى صون البيئة .

(ج) تقليص تبعيتها وتشجيع اعتمادها الفردى والجماعى على الذات فى مجال التكنولوجيا .

(د) التعاون فى مجال تطوير وحيازة وتعميم التكنولوجيا الملائمة .

(هـ) تدعيم مؤسسات البحث العلمى القائمة وإنشاء مؤسسات جديدة حيث لا توجد .

٢- في إطار هذا التعاون ، تلتزم الدول الاعضاء بما يلي :

(أ) المبادرة - على مستوى الجماعة - بمواءمة سياساتها القطرية في مجال البحث العلمى والتكنولوجى ودمجها في خططها الانمائية الاقتصادية والاجتماعية القطرية .

(ب) تنسيق برامجها في مجال البحوث التطبيقية والبحوث والتطوير والخدمات العلمية والتكنولوجية .

(ج) مواءمة خططها الانمائية التكنولوجية القطرية عن طريق ايلاء اهتمام خاص للتكنولوجيا المحلية ، ومواءمة تشريعاتها في مجال الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا .

(د) تنسيق مواقفها بشأن القضايا العلمية والتقنية المطروحة في المفاوضات الدولية .

(هـ) تبادل المعلومات والوثائق وإقامة شبكات وبنوك معلومات تتصل ببلدان الجماعة .

(و) وضع برامج موحدة لتدريب الأطر العلمية والتقنية بحيث تشمل تدريب القوى العاملة الماهرة ورفع كفاءتها .

(ز) تشجيع تبادل الباحثين والاختصاصيين فيما بين الدول الأعضاء بغية الاستفادة - على أكمل وجه - من الكفاءات التقنية المتاحة في الجماعة .

(ح) اعادة النظر في نظم التعليم القائمة بغية تطويع البرامج التعليمية وبرامج التدريب العلمى والتقنى - على نحو أفضل - للاحتياجات الانمائية التى تختص بها البيئة الافريقية .

(مادة ٥٢)

البحث العلمى وتطوير التكنولوجيا

تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعداد وتنفيذ برامج مشتركة فى مجالى البحث العلمى وتطوير التكنولوجيا .

(مادة ٥٣)

البروتوكول الخاص بالعلم والتكنولوجيا

لأغراض المادتين ٥١ و ٥٢ من هذه المعاهدة ، تتفق الدول الأعضاء على التعاون وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بالعلم والتكنولوجيا .

(مادة ٥٤)

الطاقة والموارد الطبيعية

١ - تتفق الدول الأعضاء على تنسيق ومواءمة سياساتها وبرامجها فى مجالى الطاقة والموارد الطبيعية .

٢ - ولتحقيق هذا الغرض ، تلتزم بالآتى :

(أ) استغلال الموارد الطبيعية وموارد الطاقة فى القارة بصورة فعلية .

(ب) إنشاء أجهزة التعاون الملائمة لضمان تزويدها المنتظم بالهيدروكربورات .

(ج) تشجيع تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة فى اطار سياسة تنوع مصادر

الطاقة .

(د) مواءمة خططها القطرية فى مجال تطوير الطاقة .

- (د) موازنة خططها القطرية في مجال تطوير الطاقة .
- (هـ) وضع سياسة مشتركة في مجال الطاقة خاصة فيما يتصل بالبحث والاستغلال والإنتاج والتوزيع .
- (و) إنشاء آلية ملائمة للتشاور والتنسيق تتيح التوصل إلى حلول مشتركة لمشاكل تطوير الطاقة داخل الجماعة ولا سيما تلك المتصلة بنقل الطاقة وعدم كفاية الكوادر والتقنيين المؤهلين والافتقار إلى الموارد العالية اللازمة لتنفيذ مشروعاتها في مجال الطاقة .
- (ز) تشجيع التدريب المستمر للقوى العاملة الماهرة .

(مادة ٥٥)

الطاقة

تتفق الدول الأعضاء على المزيد من التعاون في المجالات التالية :

(أ) الموارد المعدنية والمائية .

(ب) الطاقة النووية .

(ج) الطاقة الجديدة والمتجددة .

٢ - كذلك تتفق على النهوض بمايلي :

(أ) استكشاف امكاناتها من الموارد الطبيعية وتقويمها على نحو أفضل .

(ب) السعى المطرد إلى تقليص اعتمادها على الشركات عبر الوطنية في استغلال

هذه الموارد ولا سيما عن طريق امتلاك ناصية تقنيات استخدامها .

(ج) تحسين وسائل تسعير المواد الأولية وتسويقها .

مادة (٥٦)

الموارد الطبيعية

لتعزيز هذا التعاون فى مجال الموارد الطبيعية وموارد الطاقة ، تلتزم الدول الأعضاء بما يلى :

(أ) تبادل المعلومات بشأن التنقيب ورسم الخرائط وإنتاج وتحويل الموارد المعدنية من ناحية ، والتنقيب على الموارد المائية واستغلالها وتوزيعها من ناحية أخرى .

(ب) تنسيق برامجها فى مجال تنمية واستخدام مواردها المعدنية والمائية .

(ج) تعزيز العلاقات الصناعية الرأسية والأفقية التى يمكن أن تقوم فيما بين الدول الأعضاء لدى تنمية هذه الموارد .

(د) تنسيق مواقفها فى كافة المفاوضات الدولية بشأن المواد الأولية .

(هـ) وضع نظام لنقل الخبرة الفنية وتبادل البيانات العلمية والتقنية والاقتصادية فيما بين الدول الأعضاء فى مجال الاستشعار من البعد .

(و) إعداد وتنفيذ برامج مشتركة لتدريب وتحسين مستوى الكوادر بهدف استثمار

الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية المحلية الملزمة اللازمة لاستكشاف

الموارد المعدنية والمائية واستغلالها وتحويلها .

مادة (٥٧)

البروتوكول الخاص بالطاقة والموارد الطبيعية

لأغراض المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من هذه المعاهدة ، تتفق الدول الأعضاء على التعاون

بمقتضى أحكام البروتوكول الخاص بالطاقة والموارد الطبيعية .

مادة (٥٨)

البيئة

- ١ - تلتزم الدول الأعضاء بتهيئة بيئة سليمة . ولهذا الغرض ، تقرر على الصعيد القطرى والإقليمى والقارى سياسات واستراتيجيات وبرامج ، وتنشئ مؤسسات ملائمة لحماية البيئة وتطهيرها .
- ٢ - ولأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة للتبكير بمسيرة الإصلاح والتجديد التى تفضى إلى وضع سياسات وبرامج تطوير مرشدة بيئيا ومعمرة اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا .

مادة (٥٩)

مكافحة النفايات الخطرة

- تلتزم الدول الأعضاء - على الصعيد الفردى والجماعى - باتخاذ كافة ما يلزم من تدابير من أجل حظر استيراد النفايات الخطرة والتخلص منها فى أراضيها . كما تلتزم بالتعاون فى مجال مراقبة تحركات هذه النفايات عبر الحدود وإدارة هذه النفايات المنتجة فى أفريقيا .

مادة (٦٠)

البروتوكول الخاص بالبيئة

- لأغراض المادتين ٥٨ و ٥٩ من هذه المعاهدة ، تتفق الدول الأعضاء على التعاون بمقتضى أحكام البروتوكول الخاص بالبيئة .

الفصل العاشر

النقل والاتصالات والسياحة

مادة (٦١)

النقل والمواصلات

- ١ - لتحقيق تنمية تطوير متسق وتكامل لشبكة النقل والمواصلات على مستوى القارة تتفق الدول الأعضاء على ما يلي :
 - (أ) دعم تكامل البنية الأساسية في مجال النقل والمواصلات .
 - (ب) تنسيق مختلف وسائل النقل لزيادة فعاليتها .
 - (ج) العمل باطراد على مواصلة التشريعات والنظم في مجال النقل والمواصلات .
 - (د) تشجيع استخدام الموارد المادية والبشرية المحلية والتوحيد القياسي للشبكات والمعدات والبحوث المتصلة بتقنيات إقامة البنى الأساسية والمعدات والتجهيزات المطوعة وتعميمها .
 - (هـ) توسيع وتحديث البنى الأساسية للنقل والمواصلات وكفالة صيانتها بتوفير الموارد التقنية والمالية اللازمة .
 - (و) تشجيع إقامة صناعات إقليمية لإنتاج معدات النقل والمواصلات .
 - (ز) تنظيم وهيكله وتعزيز أنشطة خدمات نقل الأشخاص والبضائع على الصعيد الإقليمي وصعيد الجماعة .

٢ - تحقيقا لهذا الغرض ، تلتزم الدول الأعضاء بما يلى :

(أ) إعداد برامج منسقة لإعادة تنظيم قطاع النقل البرى من أجل الربط بين الدول الأعضاء وإقامة المحاور الكبرى العابرة للقارات .

(ب) إعداد خطط لتحسين وإعادة تنظيم مختلف شبكات السكك الحديدية فى الدول الأعضاء والتوحيد القياسى بينها بهدف الربط فيما بينها ومد خطوط سكة حديد جديدة كجزء من شبكة أفريقية عمومية .

(ج) مواءمة ما يلى :

١ - سياساتها فى مجال النقل البحرى وكذلك سياساتها المتصلة بالنقل عن طريق البحيرات والأنهار المشتركة فيما بين الدول .

٢ - سياساتها فى مجال النقل الجوى .

٣ - برامجها فى مجال التدريب والتدريب الراقى للكوادر المتخصصة فى النقل والمواصلات .

(د) تحديث معداتها فى مجال النقل والمواصلات وتوحيدها قياسيا بغية الربط فيما بينها ومع العالم الخارجى .

(هـ) العمل على تحقيق تكامل أفضل للنقل الجوى فى أفريقيا وتنسيق مواعيد الرحلات .

(و) تنسيق ومواءمة سياسات النقل على المستوى الإقليمى وعلى مستوى الجماعة بغية إزالة الحواجز غير الطبيعية التى تعوق انتقال السلع والخدمات والأشخاص .

مادة (٦٢)

منشآت النقل التابعة للجماعة

- ١ - تلتزم الدول الأعضاء بتشجيع إقامة منشآت أفريقية متعددة الجنسية تابعة للجماعة فى مجالات النقل البحرى والسكك الحديدية والنقل البرى والجوى والمجارى المائية الداخلية .
- ٢ - مفهوم المنشأة الأفريقية المتعددة الجنسية التابعة للجماعة وشخصيتها القانونية يحددها بروتوكول خاص بذلك .

مادة (٦٣)

البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

- ١ - تلتزم الدول الأعضاء فى مجال البريد بالآتى :
 - (أ) إنشاء شبكة بريد أفريقية .
 - (ب) انتهاج سياسة تقوم على ترشيد نقل البريد وتحقيق أقصى نفع منه .
 - (ج) العمل على أن تكون لهيئات البريد شخصية قانونية ونظام إدارة فعال وموارد ملائمة لتقديم خدمات بريدية جيدة تفى بحاجات العملاء .
 - (د) توفير خدمات تجارية قادرة على المنافسة .
- ٢ - تلتزم الدول الأعضاء أيضا فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بالآتى :
 - (أ) تطوير وتحديث وتنسيق شبكات وطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية وتوحيدها قياسيا بهدف الربط الجيد فيما بين الدول الأعضاء .

(ب) إقامة شبكة أفريقية للاتصالات السلكية واللاسلكية وكفالة استخدامها وصيانتها .

(ج) إقامة نظام أفريقى للاتصالات عبر الأقمار الصناعية بهدف تحسين الاتصالات السلكية واللاسلكية ولا سيما فى المناطق الريفية .

٣ - كذلك تلتزم الدول الأعضاء بأن توفر خدمات بريد واتصالات فعالة ومنتظمة داخل الجماعة ، وتقيم تعاوناً وثيقاً فيما بين هيئات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية .

٤ - سعياً إلى تحقيق الأهداف الواردة فى هذه المادة ، تلتزم الدول الأعضاء بأن تشجع أيضاً إنشاء شركات خاصة للخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية .

مادة (٦٤)

الاذاعة والتليفزيون

تلتزم الدول الأعضاء بما يلى :

(أ) تنسيق جهودها وحشد مواردها من أجل تشجيع تبادل البرامج الاذاعية والتليفزيونية على المستويات الثنائية والأقليمية والقارية .

(ب) تشجيع إنشاء مراكز لتبادل البرامج على المستويين الإقليمى والقارى واتخاذ التدابير اللازمة فى هذا الشأن لتدعيم الأنشطة والعمليات التى تقوم بها المراكز المجالية المعنية بتبادل البرامج .

(ج) استخدام نظمها الإذاعية والتليفزيونية لتوطيد أركان التعاون وتحقيق تفاهم أفضل فيما بين شعوبها ، والسعى - على وجه الخصوص - إلى بلوغ أهداف الجماعة .

٢ - تلتزم الدول الأعضاء أيضا بتجميع ونشر وتبادل المعلومات المتعلقة بالأرصاء الجوية على المستوى القارى ، ولا سيما بشأن إقامة نظم للإنذار المبكر للوقاية من الكوارث الطبيعية وضمان سلامة الملاحة الجوية داخل القارة وعلى طول سواحلها .

مادة (٦٥)

السياحة

١ - لتنمية السياحة فى أفريقيا على نحو متسق ومثمر ، تلتزم الدول الأعضاء بالآتى :

(أ) تعزيز التعاون فيما بين البلدان الأفريقية فى مجال السياحة ولا سيما من خلال ما يلى :

١ - تنشيط السياحة فيما بين البلدان الأفريقية .

٢ - مواءمة وتنسيق السياسات والخطط والبرامج الانمائية السياحية .

٣ - توحيد الجهود من أجل دعم المواد السياحية الممثلة للقيم الاجتماعية والثقافية والطبيعية الأفريقية .

(ب) تشجيع إقامة منشآت سياحية فعالة مطوعة لاحتياجات السكان الأفريقيين وجذابة للسائحين الأجانب وذلك من خلال ما يلى :

١ - اتخاذ تدابير محفزة للاستثمارات بغية إقامة منشآت سياحية أفريقية عالية الكفاءة .

٢ - اتخاذ تدابير كفيلة بتعزيز وتنمية الموارد البشرية لخدمة السياحة فى أفريقيا .

٣ - تعزيز مؤسسات التدريب الراقى فى مجال السياحة أو إنشائها عند الحاجة .

٢ - وتلتزم الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنمية سياحة أفريقية تراعى - كما ينبغى - البيئة البشرية والطبيعية وتحرص على تحقيق رفاهة السكان الأفريقيين وتسهم بالنمى فى تحقيق التنمية والتكامل السياسى والاجتماعى والاقتصادى للقارة .

مادة (٦٦)

البروتوكول الخاص بالنقل والاتصالات والسياحة

لأغراض هذا الفصل ، تتفق الدول الأعضاء على التعاون بموجب أحكام البروتوكول الخاص بالنقل والاتصالات والسياحة .

الفصل الحادى عشر

التوحيد القياسى ونظم القياس

مادة (٦٧)

السياسة الموحدة بشأن التوحيد القياسى ونظم القياس

١ - تتفق الدول الأعضاء على ما يلى :

(أ) انتهاج سياسة موحدة بشأن التوحيد القياسى وضمان جودة المنتجات والخدمات فيما بين الدول الأعضاء .

(ب) القيام بأية أنشطة أخرى فى مجال التوحيد القياسى ، وإقرار نظم قياس كفيلة بتشجيع التجارة والتنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادى داخل الجماعة .

(ج) تعزيز المنظمات المفترية والإقليمية والقارية الأفريقية العاملة فى هذا المجال .

٢ - لأغراض هذا الفصل ، تتفق الدول الأعضاء على إقامة علاقات تعاون بمقتضى أحكام البروتوكول الخاص بالتوحيد القياسى وضمان الجودة ونظم القياس .

الفصل الثانى عشر

التعليم والتدريب والثقافة

مادة (٦٨)

التعليم والتدريب

١ - تتفق الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها فى مجال التعليم والتدريب وتنسيق ومواءمة سياساتها فى هذا المجال بهدف إعداد أشخاص قادرين على تحقيق التغييرات اللازمة للتقدم الاجتماعى والتنمية فى القارة .

٢ - لأغراض الفقرة : ١ من هذه المادة ، تلتزم الدول الأعضاء بالآتى :

(أ) تحسين فعالية نظم التعليم القائمة عن طريق تشجيع تدريب المدربين واستخدام الطرائق والتجهيزات الملائمة .

(ب) التعاون من أجل تعزيز مؤسسات التدريب القائمة على المستوى الإقليمى وعلى مستوى الجماعة ، وإنشاء مؤسسات أخرى جديدة ، عند الاقتضاء ، ويحبذ تحقيق ذلك من خلال تطوير المعاهد القطرية والإقليمية المناسبة القائمة .

(ج) إعداد وتنسيق ومواءمة برامج تدريبية مشتركة بغية تطويعها على نحو أفضل لاحتياجات التنمية سعياً إلى تحقيق اكتفاء ذاتى فى العمالة الماهرة على نحو تدريجى .

- (د) تعزيز التبادل المنهجي للخبرات والمعلومات فى مجال سياسة وتخطيط التعليم .
- (هـ) اتخاذ التدابير الملائمة لوقف هجرة الكفاءات خارج الجماعة وتشجيع عودة الكوادر العليا المغتربة والقوى العاملة الماهرة إلى بلدانهم الأصلية .

مادة (٦٩)

الثقافة

تلتزم الدول الأعضاء بالآتى :

- (أ) الدعوة إلى أهداف الميثاق الثقافى الأفريقى .
- (ب) تشجيع القيم الثقافية الأفريقية والترويج لها .
- (ج) بذل كل الجهود لصون تراثها الثقافى واستعادته .
- (د) الحرص على أن تعكس السياسات الإنمائية - بصورة ملائمة - قيمها الاجتماعية والثقافية بغية تعزيز ذاتيتها الثقافية .
- (هـ) تبادل البرامج والخبرات الثقافية ولا سيما فى مجالات الفن والأدب والترفيه والرياضة .
- (و) وضع وتطوير البرامج والأنشطة الرياضية على كافة المستويات باعتبار إنها عوامل للتكامل .

مادة (٧٠)

البروتوكول الخاص بالتعليم والتدريب والثقافة

لأغراض هذا الفصل ، تتفق الدول الأعضاء على التعاون بمقتضى أحكام البروتوكول الخاص بالتعليم والتدريب والثقافة .

الفصل الثالث عشر

الموارد البشرية والشئون الاجتماعية والصحة والسكان

مادة (٧١)

الموارد البشرية

- ١ - تتفق الدول الأعضاء على التعاون فى تنمية واستخدام مواردها البشرية وتخطيطها .
- ٢ - ولتحقيق هذا الغرض ، تلتزم بالآتى :
 - (أ) انتهاج وتعزيز سياسة مشتركة بشأن التخطيط والبرمجة والتدريب المهنى ومواءمة سياساتها فى مجال العمالة والدخول .
 - (ب) تنسيق سياساتها وأنشطتها فى مجالات التدريب والتخطيط والتوجيه المهنى .
 - (ج) تعزيز خدمات المعلومات والتوظيف بغية تيسير البحث عن الخبراء الأفريقيين وتعيينهم على نحو خاص .
 - (د) تشجيع بيوت الخبرة الاستشارية على استخدام الخبراء الأفريقيين وتطوير الخدمات الاستشارية المحلية .
 - (هـ) انتهاج سياسات عمالة تمكن من حرية تنقل الأشخاص داخل الجماعة عن طريق دعم وإقامة أسواق العمل ، بغية تيسير تشغيل القوى العاملة الماهرة المتوافرة فى بلد عضو فى دول أفريقية أخرى تعاني من نقص فى هذا المجال .

مادة (٧٢)

الشئون الاجتماعية

١ - تتفق الدول الأعضاء على كفالة المشاركة الكاملة فى جهود الجماعة الرامية إلى تنمية مواردها البشرية واستخدامها على نحو رشيد بغية القضاء على سائر الآفات التى تعاني منها القارة .

٢ - ولهذا الغرض ، تلتزم بالآتى :

(أ) تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات بشأن محو الأمية والتدريب المهنى والعمالة .

(ب) الموازنة التدريجية بين تشريعاتها فى مجالات العمل ونظمها الخاصة بالضمان الاجتماعى بغية القضاء على الفقر والنهوض بتنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة داخل الجماعة .

(ج) اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل كفالة بقاء الطفل ونمائه وحمايته من سوء الاستغلال والإهمال .

(د) توفير فرص التدريب الملائم للمعوقين بما يسهل اندماجهم فى المجتمع ويمكنهم من المساهمة فى تحقيق أهداف الجماعة .

(هـ) تهيئة الظروف التى تتيح للشباب - ولا سيما من لا يكملون دراساتهم - تلقى تدريب يكفل لهم الحصول على عمل مجز .

(و) تقرير وتنسيق ومواءمة سياساتها بغية توفير حياة لائقة للمسنين .

(ز) موازنة جهودها للقضاء على إنتاج العقاقير المخدرة والاتجار بها وتعاطيها ، بما يخالف القانون ، وإعداد برامج للتوعية وإعادة التأهيل فى هذا المجال .

مادة (٧٣)

الصحة

- ١ - تتفق الدول الأعضاء على تعزيز وزيادة تعاونها في مجال الصحة .
- ٢ - ولهذا الغرض ، تلتزم بالتعاون من أجل تطوير الرعاية الصحية الأولية في المقام الأول ، وتشجيع الأبحاث الطبية خصوصا في مجال الطب التقليدي والعقاقير الطبية الأفريقية .

مادة (٧٤)

السكان والتنمية

- ١ - تلتزم الدول الأعضاء - على نحو فردي وجماعي - بإقرار سياسات وآليات قطرية في مجال السكان ، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التوازن بين النمو السكاني والتنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- ٢ - ولهذا الغرض ، تتفق الدول الأعضاء على ما يلي :
 - (أ) اعتبار المسائل المتصلة بالسكان عناصر أساسية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج القطرية الرامية إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة ومعجلة .
 - (ب) وضع سياسات سكانية قطرية وإنشاء مؤسسات قطرية متخصصة تعنى بالمسائل المتصلة بالسكان .
 - (ج) القيام بأنشطة تستهدف توعية السكان بعامة والمجموعات المستهدفة بخاصة بالمسائل المتصلة بالسكان .
 - (د) جمع وتحليل وتبادل المعلومات والبيانات بشأن المسائل المتصلة بالسكان .

مادة (٧٥)

المراة والتنمية

١ - تتفق الدول الأعضاء على وضع ومواءمة وتنسيق وتنفيذ سياسات وآليات مناسبة سعيا إلى تحقيق الازدهار الكامل للمرأة الأفريقية من خلال تحسين وضعها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

٢ - تحقيقا لهذه الغاية ، تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير اللازمة لكفالة مشاركة أكبر للمرأة فى الأنشطة الإنمائية للجماعة .

مادة (٧٦)

البروتوكولات الخاصة بالموارد البشرية

والشئون الاجتماعية والصحة والسكان

لأغراض هذا الفصل ، تتفق الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها بموجب أحكام البروتوكولات الخاصة بالموارد البشرية والشئون الاجتماعية والصحة والسكان .

الفصل الرابع عشر

التعاون فى المجالات الأخرى

مادة (٧٧)

مواءمة السياسات فى المجالات الأخرى

مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة ، تلتزم الدول الأعضاء بالتشاور فيما بينها من خلال الأجهزة المختصة فى الجماعة لمواءمة سياساتها فى المجالات الأخرى لكفالة تشغيل وتنمية الجماعة بكفاءة ومن أجل تطبيق أحكام هذه المعاهدة .

الفصل الخامس عشر

أحكام خاصة بشأن بعض البلدان

مادة (٧٨)

أحكام خاصة بشأن بوتسوانا وليسوتو وناميبيا وسوازيلند

- ١ - إدراكا من الدول الأعضاء للوضع الاستثنائى لكل من بوتسوانا وليسوتو وناميبيا وسوازيلند داخل الجماعة وعضويتها فى الاتحاد الجمركى للجنوب الأفريقى ، فإنها تتفق على إعفائها - بصفة مؤقتة - من التطبيق الكامل والتام لبعض أحكام المعاهدة .
- ٢ - ولهذا الغرض ، تلتزم الدول الأعضاء بإقرار بروتوكول خاص بالوضع الاستثنائى لبوتسوانا وليسوتو وناميبيا وسوازيلند .

مادة (٧٩)

أحكام خاصة بشأن أقل البلدان نموا والبلدان

المحصورة وشبه المحصورة والجزرية

١ - مراعاة من الدول الأعضاء للصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تلاقىها الدول الأعضاء وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان المحصورة وشبه المحصورة والجزرية ، فإنها تتفق على معاملتها - عند الاقتضاء - معاملة خاصة فيما يتصل بتطبيق بعض أحكام هذه المعاهدة ومنحها أية مساعدات أخرى لازمة .

٢ - يمكن أن تتمثل المعاملة الخاصة والمساعدة المذكورتان فى الفقرة ١ من هذه المادة فيما يلى ، ضمن أمور أخرى :

(أ) إعفاءات مؤقتة من التطبيق الكامل والتام لبعض أحكام هذه المعاهدة .

(ب) مساعدات من الصندوق .

٣ - لأغراض هذه المادة ، تتفق الدول الأعضاء على إقرار بروتوكول خاص بوضع أقل البلدان نموا والمحصورة وشبه المحصورة والجزرية .

الفصل السادس عشر

صندوق التضامن والتنمية والتعويض

مادة (٨٠)

الإنشاء

ينشأ بموجب هذا صندوق للتضامن والتنمية والتعويض تابع للجماعة .

مادة (٨١)

أهداف الصندوق ونظامه الأساسى

- ١ - يضع المؤتمر النظام الأساسى لهذا الصندوق فى بروتوكول خاص بذلك .
- ٢ - يحدد النظام الأساسى - بنوع خاص - الأهداف ورأس المال والموارد المصرح بها للصندوق ومساهمات الدول الأعضاء والعملات التى تدفع بها وتشغيل وتنظيم وإدارة الصندوق وأية مسائل أخرى ذات صلة .

الفصل السابع عشر

أحكام مالية

مادة (٨٢)

الميزانية العادية للجماعة

- ١ - الميزانية العادية السنوية للجماعة والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الأفريقية يعدها الأمين العام ويعتمدها المؤتمر بناء على توصية المجلس .
- ٢ - تمول هذه الميزانية من مساهمات الدول الأعضاء على أساس جدول الأنصبة المعمول به فى منظمة الوحدة الأفريقية ويحدد المؤتمر ، بناء على توصية المجلس ، الظروف التى يمكن فيها استكمال المساهمات المالية للدول الأعضاء بموارد خاصة بالجماعة ، أو إبدالها بها عند الاقتضاء .

مادة (٨٣)

الميزانيات الخاصة

- تعتمد ميزانيات خاصة عندما يتطلب الأمر تمويل نفقات استثنائية للجماعة ويحدد المؤتمر قيمة مساهمات الدول الأعضاء فى هذه الميزانيات الخاصة .

مادة (٨٤)

العقوبات المترتبة على عدم سداد المساهمات

١ - بناء على مقرر من المؤتمر ، فإن الدولة العضو التى تتأخر عن سداد مساهمتها فى ميزانية الجماعة ، تحرم من المشاركة فى التصويت أو فى اتخاذ قرارات الجماعة إذا ما تساوت قيمة المتأخرات المستحقة عليها أو تجاوزت مساهمتها عن السنتين المالييتين الأخيرتين . وتحرم هذه الدولة من الانتفاع بالميزات المترتبة على هذه المعاهدة ومن حق أخذ الكلمة ، كما لا يجوز لها التقدم بترشيحات لشغل وظائف شاغرة فى الجماعة ولا يجوز انتخابها فى الأجهزة التشريعية للجماعة . ويجوز للمؤتمر أن يفرض - عند الاقتضاء - عقوبات أخرى على الدولة التى لا تسدد مساهماتها .

٢ - غير أنه يجوز للمؤتمر أن يعلق تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة ١ سالفه الذكر إذا ما لمس - على أساس تقرير حيثيات تعدد الدولة العضو المعنية وتعرضه على المؤتمر بواسطة الأمين العام - للإفادة أن عدم السداد مرده ظروف خارجة عن إرادة هذه الدولة .

٣ - يحدد المؤتمر كليات تطبيق هذه المادة .

مادة (٨٥)

النظام المالى

يخضع تطبيق أحكام هذا الفصل للنظام المالى لمنظمة الوحدة الأفريقية .

مادة (٨٦)

مجلس مراجعى الحسابات الخارجيين

إجراءات اختيار وشروط تعيين أعضاء مجلس مراجعى الحسابات الخارجيين ومهامهم ومسئولياتهم محددة فى النظام المالى .

الفصل الثامن عشر

تسوية الخلافات

مادة (٨٧)

إجراءات تسوية الخلافات

١ - أى خلاف حول تفسير أو تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ، يسوى بالحسنى عن طريق الاتفاق المباشر بين أطرافه . وإذا لم تتوصل هذه الأطراف إلى تسوية هذا الخلاف ، فإنه يجوز لأى منها رفع الأمر إلى محكمة العدل فى غضون اثنى عشر شهرا .

٢ - أحكام محكمة العدل نهائية وغير قابلة للاستئناف .

الفصل التاسع عشر

علاقات الجماعة مع المجموعات الاقتصادية الاقليمية

والمنظمات القارية الافريقية والمنظمات غير

الحكومية الافريقية والمنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية

مادة (٨٨)

علاقات الجماعة مع المجموعات الاقتصادية الاقليمية

١ - تقوم الجماعة - أساسا - على تنسيق أنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية

ومواءمتها وتكاملها المطرد .

٢ - تلتزم الدول الأعضاء بتشجيع تنسيق ومواءمة الأنشطة المتصلة بتكامل المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي تشترك في عضويتها ، مع أنشطة الجماعة ، باعتبار أن إقامة الجماعة هو الهدف النهائي الذي يجب أن تتوخى تحقيقه أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة أو المقبلة .

٣ - وفي هذا الصدد ، يناط بالجماعة تنسيق ومواءمة وتقويم أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمقبلة .

٤ - وتلتزم الدول الأعضاء ، كل في مجموعته الاقتصادية الإقليمية ، بتنسيق ومواءمة أنشطة المنظمات الإقليمية الفرعية ، بغية ترشيد عملية التكامل على صعيد كل إقليم .

(مادة ٨٩)

علاقات الجماعة مع المنظمات القارية الإفريقية

تقيم الجماعة علاقات تعاون وثيقة مع المنظمات القارية الإفريقية وبخاصة بنك التنمية الإفريقي والمركز الإفريقي للدراسات النقدية بغية بلوغ أهداف التكامل الإقليمي والقارى . ويجوز لها إبرام اتفاقات تعاون مع هذه المنظمات .

(مادة ٩٠)

علاقات الجماعة مع المنظمات غير الحكومية الإفريقية

١- تقيم الجماعة - فى إطار حشد موارد أفريقيا البشرية والمادية - علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية الإفريقية بهدف تشجيع اشتراك سكان أفريقيا فى مسيرة التكامل الإقتصادى وتعبئة مساندتهم التقنية والمادية والمالية

٢ - ولهذه الغاية ، تنشئ الجماعة آلية للتشاور مع هذه المنظمات غير الحكومية .

(مادة ٩١)

علاقات الجماعة مع المنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية

- ١- تقييم الجماعة - فى إطار حشد شتى عناصر الحياة الاقتصادية والاجتماعية علاقات تعاون مع المنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما تلك الخاصة بالمنتجين والناقلين والعمال وأصحاب العمل والشباب والمرأة والحرفيين والتنظيمات والروابط المهنية الاخرى بهدف تشجيع وكفالة انضمامها إلى مسيرة تكامل أفريقيا .
- ٢ - ولهذه الغاية ، تنشئ الجماعة آلية للتشاور مع هذه المنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية .

الفصل العشرون

علاقات الجماعة مع الدول الثالثة والمنظمات الدولية

(مادة ٩٢)

اتفاقات التعاون

- ١- يجوز للجماعة أن تبرم اتفاقات تعاون مع دول ثالثة .
- ٢ - تقييم الجماعة - فى إطار تحقيق أهدافها - علاقات تعاون مع منظومة الأمم المتحدة وبخاصة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومع أية منظمة دولية أخرى .
- ٣ - تعرض اتفاقات التعاون التى تبرم بمقتضى أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على المؤتمر أولا للتصديق عليها بناء على توصية المجلس .

الفصل الحادى والعشرون

علاقات الدول الأعضاء مع الدول الثالثة والمنظمات

الإقليمية الفرعية والإقليمية والمنظمات الدولية

(المادة ٩٣)

ال إتفاقات التى تبرمها الدول الأعضاء

١- يجوز للدول الأعضاء أن تبرم إتفاقات ذات طابع اقتصادى أو تقنى أو ثقافى مع دولة عضو أو أكثر ومع دول ثالثة ومع المنظمات الإقليمية الفرعية أو الإقليمية أو أية منظمة دولية أخرى ، مالم تتعارض هذه الإتفاقات مع أحكام هذه المعاهدة ، وعليها أن ترسل نسخا من هذه الإتفاقات إلى الأمين العام الذى يحيط المجلس علما بأمرها .

٢ - فى حالة تعارض الإتفاقات المبرمة قبل بدء العمل بهذه المعاهدة فيما بين دول أعضاء أو بين دول أعضاء ودول أخرى أو منظمات إقليمية فرعية أو إقليمية أو أية منظمة دولية أخرى مع أحكام هذه المعاهدة ، فإن الدولة أو الدول الأعضاء المعنية تلتزم بإتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل إزالة أسباب هذا التعارض . وعند الاقتضاء ، تتعاون الدول الأعضاء على التوصل إلى هذه الغاية وتتخذ موقفا موحدا .

(مادة ٩٤)

المفاوضات الدولية

١- تلتزم الدول الأعضاء - بغية تعزيز وصون مصالح أفريقيا - بصياغة وإقرار مواقف موحدة داخل الجماعة بشأن القضايا المتصلة بالمفاوضات الدولية .

٢ - ولهذه الغاية ، تعد الجماعة دراسات وتقارير كفيلة بتمكين الدول الاعضاء من

مواثمة مواقفها من هذه القضايا على نحو أفضل .

(مادة ٩٥)

البروتوكولات الخاصة بالفصول التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين

تتفق الدول الأعضاء على إبرام بروتوكولات خاصة بالفصول التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين من هذه المعاهدة .

الفصل الثاني والعشرون

أحكام شتى

(مادة ٩٦)

مقر الجماعة

مقر الجماعة هو ذات مقر منظمة الوحدة الأفريقية .

(مادة ٩٧)

لغات العمل

لغات عمل الجماعة هي ذات لغات عمل منظمة الوحدة الأفريقية .

(مادة ٩٨)

الشخصية القانونية

١- الجماعة جزء لا يتجزأ من منظمة الوحدة الأفريقية .

٢ - يجوز للأمين العام - بصفته الممثل القانوني للجماعة - أن يمارس باسمها

السلطات التالية :

(أ) التعاقد .

(ب) التقاضى .

٣ - مع مراعاة موافقة المجلس المسبقة ، فإنه يجوز للأمين العام أن يمارس - باسم الجماعة - السلطات التالية :

(أ) حيازة الاموال المنقولة أو غير المنقولة أو التصرف فيها .

(ب) الإقتراض .

(ج) قبول المنح والمحبوس والهبات .

(مادة ٩٩)

المعاهدة والبروتوكولات

هذه المعاهدة والبروتوكولات جزء لا يتجزأ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

(مادة ١٠٠)

التوقيع والتصديق

توقع هذه المعاهدة والبروتوكولات وتصدق عليها الأطراف السامية المتعاقدة ، كل بمقتضى اجراءاته الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

(مادة ١٠١)

سريان العمل

يعمل بأحكام هذه المعاهدة بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوما على إيداع ثلثى الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية وثائق التصديق .

(مادة ١٠٢)

الانضمام والقبول

١ - يجوز لأية دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية أن تخطر الأمين العام بعزمها على الانضمام إلى هذه المعاهدة .

٢ - يرسل الأمين العام - بعد استلامه هذا الإخطار - نسخا منه إلى جميع الدول الأعضاء . وتتقرر الموافقة بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء التى توافق الأمين العام بتصويتها . ويتولى الأمين العام إبلاغ الدولة المعنية بقرار قبولها بعد حصول طلبها على العدد اللازم من الأصوات .

(مادة ١٠٣)

تعديل المعاهدة وإعادة النظر فيها

١ - يجوز لأية دولة عضو أن تقدم مقترحات لتعديل هذه المعاهدة أو إعادة النظر فيها .

٢ - تقدم مقترحات التعديل أو إعادة النظر إلى الأمين العام الذى يحيلها إلى الدول الأعضاء فى موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ استلامها فى مقر الجماعة .

٣ - يبحث المؤتمر - بناء على رأى المجلس - هذه المقترحات فى دورته التالية خلال فترة سنة واحدة ، بعد أن تكون الدول الأعضاء قد احيطت علما بها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - يعتمد المؤتمر التعديلات أو التنقيحات بالتوافق العام فى الرأى ، وإلا فبأغلبية الثلثين ، وتطرح على جميع الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها ، ويبدأ العمل بها بعد مرور ثلاثين يوما على إيداع ثلثى الدول الأعضاء لوثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية .

(مادة ١٠٤)

الانسحاب

١ - أية دولة عضو ترغب في الانسحاب من الجماعة ، تفصح عن نيتها - كتابة وقبل التنفيذ بسنة - للأمين العام الذي يحيط الدول الأعضاء علما بالأمر ، وبعد انقضاء هذه الفترة ، تتوقف عضوية الدولة في الجماعة ما لم ترجع - في هذه الأثناء - عن انسحابها .

٢ - خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تلتزم الدولة العضو الراغبة في الانسحاب من الجماعة بأحكام هذه المعاهدة وتظل مقيدة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في هذه المعاهدة إلى يوم انسحابها .

(مادة ١٠٥)

الحل

يبت المؤتمر في حل الجماعة ويحدد كيفية توزيع أصولها وخصومها .

(مادة ١٠٦)

الوديع

١ - تودع هذه المعاهدة المحررة من أربعة نصوص أصلية باللغات الانجليزية والعربية والفرنسية والبرتغالية وللنصوص الأربعة نفس الحجية - لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي يرسل نسخة موثقة طبق الأصل منها إلى كل دولة موقعة .

٢ - يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأعضاء بتواريخ إيداع وثائق التصديق أو الإنضمام ويعمل على تسجيل هذه المعاهدة لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة فور بدء العمل بها .

إثباتا لذلك ، وقعنا نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية هذه المعاهدة .

تحرر في في يوم سنة ألف وتسعمائة
وتسعون ميلادية .

وزارة الخارجية

قرار السيد وزير الخارجية

رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٠٩) لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٢ بشأن الموافقة على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الموقعة فى أبوجا (نيجيريا) بتاريخ ٣/٦/١٩٩١ .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٢ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٢ .

وعلى محضر إيداع وثيقة التصديق بتاريخ ١٨/١/١٩٩٣ .

قرار :

(مادة محيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الموقعة فى

أبوجا (نيجيريا) بتاريخ ٣/٦/١٩٩١ .

ويعمل بها اعتباراً من ١١/٤/١٩٩٤

صدر بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٤

وزير الخارجية

عمرو موسى